

تقديم

اعتبارات عديدة ومستجدات متنوعة ومتباينة تدفع حالياً بمفهوم المواطنة ليكون في القلب من النقاشات والسياسات الفكرية والسياسية سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد العربي والمصري، ولعل من أهم هذه المستجدات تلك العملية الكبرى التي تجتاح العالم حالياً وتشغل النلس والحكومت، والتي لسطح على تسميتها "بالعولمة".

فعلي الصعيد الغربي:

هناك حاجة ماسة لمراجعة مفهوم المواطنة بصورته التقليدية التي استقر عليها والذي يعني في أبسط تعريفاته "أن المواطنة إنما هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات في إطار الدولة القومية التي يحمل جنسيتها"، فلم يعد هذا المفهوم بهذه الصورة يستجيب للتحويلات التي تمر بها المجتمعات الأوروبية اليوم ومن أهمها بروز ظاهرة التعددية الثقافية نتيجة للهجرة العالمية المتزايدة مع مجيئ العولمة، فضلاً عن تعرض دعائم الدولة القومية للإهتزاز بسبب تنامي النزاعات العرقية والقومية، وكذلك ظهور التكتلات السياسية الإقليمية الكبيرة كالإتحاد الأوروبي والتي وفرت فرصاً للانتماء إلى كيانات وجماعات سياسية أكبر وطرح أسئلة عن مصير المواطنة القطرية في ظل هذه الكيانات الجديدة. بالإضافة إلى النمو المتسارع للمجتمع المدني العالمي بتجلياته المختلفة والذي أخذ يعيد إلى الأذهان فكرة المواطنة العالمية التي كانت ولا تزال حلم الفلاسفة والمفكرين، وأخيراً وليس آخراً دخول الفردية كصور مثالي لتجسيد حرية وكرامة الفرد في أزمة حادة نتيجة للتطرف في ممارستها إلى حد تهديد نسق القيم الذي يحكم العقد الاجتماعي، مما أثر على التضامن الاجتماعي الذي يمثل أسس وقاعدة أي مجتمع سياسي..... إلخ.

أما على المستوى المحلي:

فإن المفهوم بكل دلالاته السياسية والثقافية يشهد كذلك صعوداً ملحوظاً، سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى النخب الفكرية والسياسية في المجتمع المصري، بعد أن كان حضوره في المضي القريب مقترن بتعرض المجتمع لنوة طائفية شديدة، حيث تقوم الأمة باستنجد موروثاتها التاريخية في هذا الشأن كي تقيها أنواء الفتنة الطائفية بكل وبلااتها، وتحفظ لنسيجها الوطني وحدته وتماسكه. فالدولة المصرية صارت تبدي - نظرياً على الأقل، وبتأثير من الضغوط الخارجية أولاً، ونتيجة للاحتقان السياسي والاجتماعي في الداخل ثانياً - اهتماماً كبيراً بمسألة حقوق الإنسان والمواطن يشهد على ذلك إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، وعقد المؤتمر الأول للحزب الحاكم عن هذا الشأن بالإضافة إلى إشارات أخرى.

أما من الناحية الفكرية/السياسية، فإن المفهوم يشهد نقلة نوعية في كتابات عدد من المفكرين الإسلاميين - منهم د. فتحي عثمان، د. أحمد كمال أبو المجد، أ. طارق البشري... وغيرهم - لتحريره من سجن النصوص الفقهية بمشروطاتها التاريخية وأفاقها التقليدية، والمضي به قدماً نحو سموات أكثر رحابة واتساعاً، لا تتوقف فقط عند النظر بإيجابية كاملة لحقوق غير المسلمين، بل تستجيب للحاجات العصرية للمواطنين المصريين ككل في مواطنة

متساوية مع قدوم الألفية الثالثة، وتزايد الحديث عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وانطلاقاً من مبادئ الإسلام العظيمة في القرآن والسنة، وما أسبغه الوحي الإلهي من تكريم للإنسان بما هو إنسان قبل أن يكون رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً أو قبطياً... إلخ.

أما على الجانب القبطي، فنتيجة للقلق المتنامي مع صعود تيار الإسلام السياسي، وطرح خطب يتسم بالسلبية والعدوانية تجاه العديد من المطالب القبطية المزمنة، فإن هناك طلباً متزايداً فكرياً وسياسياً على المواطنة المتساوية تصل أحياناً إلى الاستنجد بالأجنبي للمساعدة في هذا الشأن مع ما في ذلك من خطورة.

كذلك هناك قضايا أخرى لا تقل أهمية مثل قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطية والهوية والتعليم والبيئة والحقوق المدنية والسياسية للمعتقلين السياسيين، وكذلك قضايا حرية الفكر والإبداع، وقضايا المواطنة المنقوصة للنساء المصريات كقضايا ذات أبعاد قانونية وثقافية واجتماعية صارت تشكل أحد جوانب الحوار المجتمعي حول إشكاليات المواطنة في مصر.

كل هذه الاعتبارات تجعل من مبدأ المواطنة - رهناء - الموضوع الأكثر جدارة للبحث والتحليل حيث أنه يشترك مع كافة الهموم الوطنية ويلزم عمل دراسات مكثفة لتقصية واستجلاء أبعاده في ظل التحولات العالمية، ومعرفة مصادره وأساسه، وعناصر الثبات التي تميزه وكيف اكتسبت أبعاداً مركبة في ظل التحولات الداخلية التي مرت بها مصر في العقدين الماضيين ثم التي مرت بها المنطقة منذ مطلع الألفية الثالثة، خاصة أن ثمة قلة في الدراسات والأدبيات التي تعالج مثل هذا النوع من القضايا، والحاجة ماسة لتحقيق تراكم في هذا النوع من الأدبيات، وعدم ترك المفهوم في نمة الأنواء الطائفية المحلية أو تحت رحمة الرياح العصفية القادمة من الشمال رافعة شعار الإصلاح والتجديد للأنظمة السياسية غير الأوروبية وضرورة انتقالها من الشمولية والسلطوية إلى الأخذ بالنموذج الديمقراطي "الغربي" الذي يكفل تطبيقاً فعالاً لحقوق المواطنة.

وتستهدف هذه الدراسة إثارة عدد من القضايا والإشكاليات الخاصة بالمواطنة على المستويين الغربي والمحلي - حيث أن ثمة تداخلاً واشتراكاً يتعذر فضهما والفصل بينهما - وبالذات بعد الثورة الهائلة في وسائل الاتصال، ونشر الأنظمة الثقافية على المستوى العالمي وإختراق البنى الثقافية للدول القومية، ولم يعد بمقدورنا الانعزال - حتى لو أردنا - عما يحصل في العالم.

ولعل من أهم تساؤلات الدراسة:

التساؤل عن المواطنة الغربية وكيف تبلور هذا المفهوم؟ وكيف تطور؟ وحظ العصور التاريخية المختلفة في نحت قسماته الكبرى وروافده الأساسية من كتابات فلسفية وثورات إجتماعية وإعلانات مختلفة لحقوق الإنسان.

وتكمن أهمية هذا التساؤل في أن المفهوم بصورته الغربية مطروح تصديره لبقية أنحاء العالم ومنها بلادنا. وثمة تحفظات من قوى عديدة على ذلك التصدير، حيث لوحظ أنه ليس ثمة تعريفاً واحداً للمواطنة، وليس هناك نموذج يمكن اعتباره النموذج الأمثل للمواطنة في تشريعات دول العالم اليوم، حيث لا تخلو المفاهيم المختلفة من أبعاد عنصرية أو طائفية أو قومية ضيقة. كما أن التغيرات العصفية التي تجتاح العالم حالياً تفرض مراجعته والمناداة بمواطنة عبر القومية، فهل يتحقق ذلك التطور للمفهوم حتى بصورته الغربية؟ وما حدود هذا التغيير؟ وما هي حدود مفهوم المواطنة الغربية؟ وما أهم إيجابياته وسلبياته على السواء؟.

من ناحية أخرى:

فإن الدراسة لما كانت تتوجه في مقصدها المركزي إلى الواقع السياسي المصري والتساؤل عن المواطنة المصرية، فإن التساؤل عن موقع هذا المفهوم عند التيارات الفكرية الرئيسية في المجتمع المصري - وهي التيار الليبرالي والديني والاشتراكي "الماركسي" والقومي "النصري" - يغدو مطلباً أساسياً، حيث أنه على أسس المكانة التي يحوزها المفهوم تكون الممارسة السياسية. فماذا عن تصورات كل تيار لذلك المبدأ؟ وإلى أي مدى تتمايز هذه التيارات في النظر لمفهوم المواطنة؟ وإلى أي مدى تتناقض رؤاها وتتباعد أو تتكامل فيما بينها؟ وهل سيتمكن التيار الإسلامي المتصاعد بقوة الآن من إدخال تحسينات جوهرية على مفهوم المواطنة يتجاوز به الأفق السلبية الموروثة تاريخياً ضد الأقباط؟ أم أنه سيظل أسير تلك الأفق التقليدية؟.

كما أن هناك تساؤلات تنصب حول معوقات الممارسة السياسية لهذا المفهوم على أرض الواقع - إذ ثمة انفصال فظ بين النص والواقع، وأنه لا وجود للمفهوم حقاً إلا عندما يُدعى المواطن للإدلاء بصوته في إنتخابات معروف نتائجها مسبقاً - ومن ثم، يغدو مهماً التساؤل عن أسباب ذلك الخلل بين النظر والتطبيق، وهل يتوقف ذلك على تسلط الدولة المعاصرة؟ أم أنه يمتد لطبيعة البنية الإجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع وإلى الأسلوب الذي تتم به تنشئة المواطنين سياسياً وتعليمياً وإعلامياً؟ أم انه يرجع لعدم حسم مسألة الهوية المصرية وبقاءها تروح جيئة وذهاباً ما بين القطرية والإسلامية والعربية حسب توجهات وتقلبات الأنظمة السياسية المتعاقبة؟ وما أثر المشكلة الطائفية التي تشتعل من وقت لآخر في تمزيق الشعور الوطني المصري - بالذات في بعده القبطي - تجاه الانتماء والمواطنة؟ إلى غير ذلك من أسئلة مهمة.

تستهدف الدراسة أيضاً إستقصاء ظاهرة العولمة؛ نشأتها وتفسيرها وتجلياتها.. إلخ. فالعولمة تقوم حالياً بإعادة صياغة مفردات العالم المعاصر وإن على نحو تجتمع فيه النقائص - وأثار ذلك على مفهوم المواطنة الغربية، وبالذات على مدي قدرة الدولة القومية في الغرب على الوفاء بمسئولياتها الإجتماعية تجاه مواطنيها مع ظهور الشركات متعددة الجنسيات، وبروز المجتمع المدني الأخذ بمبادئ الليبرالية الجديدة، وإلى أي مدي يمكن للعولمة أن تساهم في بناء تصور جديد للمواطنة الغربية؟

يتبقى التساؤل الأخير والمتعلق بأثر العولمة على المواطنة المصرية؟ ووضع الدولة المصرية في ظل العولمة؟ وهل تملك استراتيجيات واضحة للتعامل معها؟ وما موقف الفكر المصري المعاصر من هذه الظاهرة؟ ومدي ما يمكن للمجتمع الدولي أن يمارسه من ضغوط على الدولة المصرية لتحقيق إصلاحات سياسية تمس جوهر المواطنة وكذلك فيما يتعلق بحقوق الأقليات؟ وتأثير العولمة على قضايا المجتمع المدني المصري والهوية والتعليم والانتماء؟ إلى غير ذلك من قضايا متشابكة ومعقدة.

تبقى كلمة أخيرة:

إنه، وبغض النظر عن البواعث التي تدفع برياح كثيرة إلى شرع المواطنة في الداخل والخارج، فإن المواطنة في اعتقادي إنما هي قيمة سامية تعلو فوق أي ذرائعية، وهي تجسيد لمعنى خلافة الإنسان لله، بما تستهدفه من بناء للشخصية الإنسانية على أسس من الإنتماء والأمانة والتسامح والعقلانية والشعور العالي بالمسئولية للحاكم والمحكوم، الرجل أو المرأة، الغني أو الفقير... إلخ. وإذا كان الفرد هو اللبنة الأولى في المجتمع، فلنتصور مجتمعاً أفراده بهذه الصفات وكيف يكون العالم لو كان هذا المجتمع هو وحدته الأساسية؟.

والواقع، أن هذا التقدير للمواطنة كقيمة إنسانية عليا، ومحدد أساسي للتقدم لم يكن بعيداً عن تصور عدد من المفكرين العرب أمثال "خالد محمد خالد" حيث كتب قديماً "مواطنون لا رعايا"، وحيث يؤكد د. برهان غلبون حالياً "أن قوة الأمم التي تملك مصير العالم اليوم وتمسك بزمام الحضارة في عصرنا تعود إلى إبداع مبدأ المواطنة، أي

اعتبار المشاركة الواعية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الجماعي، أي في تأسيس السلطة والشأن العام بما فيها بناء الإطار الجغرافي والعسكري والسياسي والقانوني- هي قاعدة التضامن والتماهي الجماعي ومصدر الحرية كقيمة مؤسسة وغاية للجميع، ولكل فرد معا".

وما أولانا ونحن في هذا الموضع غير الكريم في حياة العالم المعاصر، ونعيش حالياً أدق وأخطر مراحل حياتنا- أن نحول استعادة عاقبتنا الحضارية بتفعيل مبدأ المواطنة على نحو كامل لنعود جديرين بوصفنا الإلهي "كنتم خير أمة أخرجت للناس" والذي استحققتنا بإحساننا للحق ودفعنا للظلم، وطلبنا الدائم للحرية والعدل. وأظن أن ذلك لا يمكن أن يتحقق والشعب العربي منفي داخل أوطانه، ومعتقله -لأجل لا يعلم سوى الله مدام- طاقاته الإبداعية، ويتم التعامل معه وكأنه لم يبلغ بعد سن الرشد السياسي، ومن ثم يجب وضعه دائماً تحت الوصاية الكاملة، مثلما هو الحال مع الأطفال وضعف العقول.

المحتويات

7	تقديم:
13	الباب الأول: تطور مفهوم المواطنة في الفكر الغربي الحديث والمعاصر
15	الفصل الأول: المواطنة عند اليونان والرومان
27	الفصل الثاني: المواطنة في العصر المسيحي وتطورها في عصر النهضة
43	الفصل الثالث: المواطنة في العصر الحديث
81	الفصل الرابع: المواطنة في القرن العشرين
95	الباب الثاني: مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المصري
97	الفصل الأول: التيار الليبرالي
133	الفصل الثاني: التيار الديني
159	الفصل الثالث: التيار الإشتراكي الماركسي
177	الفصل الرابع: التيار القومي الناصري
207	الباب الثالث: معوقات الممارسة السياسية للمواطنة في الواقع السياسي المصري
209	الفصل الأول: الدولة التسلطية
221	الفصل الثاني: المشكلة الطائفية ومسألة الأقليات
239	الفصل الثالث: التنشئة السياسية
257	الفصل الرابع: مسألة الهوية
275	الباب الرابع: ظاهرة العولمة وإعادة النظر في مفهوم المواطنة في الفكر والممارسة الغربية
277	الفصل الأول: العولمة/ المفهوم والدلالات
291	الفصل الثاني: العولمة والدولة القومية وظاهرة الاتحادات الإقليمية
315	الفصل الثالث: المجتمع المدني العالمي
335	الباب الخامس: العولمة والمواطنة المصرية: قضايا وإشكاليات
337	الفصل الأول: الفكر المصري المعاصر وظاهرة العولمة
353	الفصل الثاني: العولمة والدولة المصرية
373	الفصل الثالث: العولمة والمجتمع المدني المصري وتحولات الهوية والانتماء
397	الفصل الرابع: العولمة وقضية التدخل الدولي لحماية الأقليات الدينية

www.alkottob.com

الفصل الثاني

المسألة الطائفية وإشكالية الأقليات

ينقسم أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية إلى مجموعة من الطوائف والجماعات البشرية، وتتميز كل جماعة أو طائفة بصفة معينة تختلف عن صفة الجماعة الأخرى، ويندر أن نجد مجتمعاً متجانساً من جميع النواحي، فلا بد أن ينطوي على أقلية ما، تتكفل حول اعتقاد معين يشعر فيه الفرد بالانتماء إلى هذه الجماعة أو تلك الأقلية، وعادة لا يقتصر الاختلاف والتباين بين تلك الجماعات على أحد المتغيرات (مثل الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو السلالة)، ولكن أيضاً على الحجم العددي ومظاهر الغلبة، والقوة الاجتماعية في أشكالها السياسية الاقتصادية والثقافية. ومن هنا ارتبط البحث والحديث في موضوع الجماعات الأثنية بعلاقات الأقلية مع الأغلبية في نفس المجتمع، وإن لم يكن مستحيلاً أن تتسوى الجماعات الأثنية في نفس الحجم الكمي في نفس المجتمع من حيث الحجم الكمي، والمكانة الاجتماعية، والقوة السياسية والمنزلة الثقافية، والوظائف الإنتاجية. إن التباين الإثني -إن- عادة ما يقترن بتباين كمي سكاني، أو تباين كمي في نمط العلاقات التوزيعية. إلا أن ذلك لا يفرض إلى أن كل أقلية لا بد وأن تكون مقهورة، وليست كل أغلبية هي بالضرورة قاهرة (ففي فلسطين المحتلة مثلاً هناك أقلية متسلطة وأغلبية مقهورة)⁽²⁸⁾. ويلاحظ أن تمايز الطائفة لا يعني اتحاد الأفراد في صفة واحدة فقط، بل قد يكون سبب تجمع الأفراد في طائفة معينة اتحاد هؤلاء الأفراد في أكثر من صفة، بأن تجتمع الصفة الدينية مع صفة اجتماعية أو سياسية مثلاً. ولا خطر من الطائفية إذا كان تكفل الأفراد في جماعات معينة شرعياً يهدف إلى تحقيق الصالح العام، أما إذا تطرف هذا التكفل فإنه يصبح وبالاً على الدولة، إذ يتغلب الصالح الطائفي على الصالح العام - ونكون في هذه الحالة بإزاء نظام طائفي - مثل ذلك الموجود في لبنان.

ويمكن تعريف الطائفية: بأنها نظام سياسي واجتماعي متخلف يركز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية وتشكل مع غيرها من الطوائف جسم الدولة السياسي أو الكيان السياسي. والطائفية تتحكم في حياة الفرد الشخصية، وتحكم وفق قانونها وشرائعها الدينية والتي يقوم فيها رجال الدين بوظيفة الوسيط والحكم في آن - وفي هذا النظام - الطائفي - يحرم المرء من حقه في المساواة، ومن تعامله مع الدولة والمجتمع على أسس ديمقراطي بل يحرم المجتمع من اعتماد العقلانية في التفكير والعلاقات الاجتماعية كوسيلة من وسائل تنظيم المجتمع وتحقيق تقدمه من ناحية أخرى. فالنظام الطائفي يقوم على "التمييز بين المواطنين، ومنح الامتيازات لفئة

منهم دون أخرى، حسب ترتيب الأقلية الطائفية وبالتالي يثير التعصب والحقد والتناحر والتناقض غير الموضوعي بين المواطنين" (29).

الدين والطائفية:

الدين: هو أحد المتغيرات الأساسية في الاجتماع البشري، وفي المجتمعات المتعددة الأديان - ويبرز هذا المتغير - الطائفة - كأحد معايير التباين بين الجماعات فالذين ينتمون إلى دين واحد أو إلى نفس المذهب في إطار هذا الدين، يعتبرون أنفسهم طائفة متفردة في مقابل غيرهم ممن ينتمون إلى ديانة أخرى أو إلى مذهب آخر والتنوع الديني في نفس المجتمع لا يكتسب أهمية سياسية إلا إذا ترتب عليه تناقض أو تنازع أو صراع في مجالات القيم أو الثروة أو السلطة، من هنا يفرق كثير من الكتب بين مفهومي الطوائف sects والطائفة secterianism .

أ- المفهوم الأول: الطوائف:

يشير فقط إلى التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية بين الأفراد أو المجموعات التي يتكون منها المجتمع.

ب- أما المفهوم الثاني:

فهو يشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية لزعماء أو أبناء طائفة معينة في مواجهة طوائف أخرى وعادة ما تصبح الطائفية بهذا المعنى ستارا أو ذريعة تستخدم " الدين " كوسيلة لتحقيق أهداف دنيوية (30).

في خطورة المسألة الطائفية:

يشهد العالم حاليا ومنذ بداية التسعينيات - أي منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق - صحوه أقلية قومية وعرقية ودينية وتلك الظاهرة في الواقع ليست جديدة على الوطن العربي فمعظم الصراعات الأهلية العربية المسلحة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كانت حول هذه المسألة، بل إن ما يعتقد أنه الصراع الرئيس في المنطقة، وهو الصراع العربي الإسرائيلي حول فلسطين، لم يستنزف من الدماء العربية قدر ما استنزفته الصراعات الأهلية العربية فهذه الأخيرة قد استنزفت ثلاث أمثال ما استنزفه الصراع العربي الإسرائيلي من دماء عربية وإن عدد من استشهدوا في كل الحروب مع إسرائيل يقدر بحوالي 150 ألفا بينما يقدر عدد من قتلوا في الحرب الأهلية في ثلاثة أقطار عربية فقط هي العراق ولبنان والسودان - بحوالي نصف مليون من مواطني هذه الأقطار ونفس الشيء ينطبق على الموارد المالية الأخرى، فما أهدر فيها يفوق كذلك نظيره في الصراع العربي الإسرائيلي (31).

والغريب أن الفكر القومي العربي لم يتناول موضوع الأقليات بالرغم من خطورته السابقة. صحيح أن أكثر من 85% من سكان الوطن العربي يكونون مجموعة متجانسة لغويا ودينيا وثقافيا، إلا أنه توجد عدة تكوينات بشرية عرقية (إثنية) تختلف عن هذه المجموعة العربية الرئيسية سواء في الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة. والعبرة هنا هي ما إذا كان لأي من هذه التغيرات وزن ظاهري في إحسلس أي جماعة باختلافها عن الأغلبية المحيطة بها، وترجمة هذا الإحسلس إلى سلوك ومواقف سياسية متميزة في قضايا مجتمعية رئيسية، وبإستثناء بعض المعالجات العامة لم يتعرض الفكر القومي للدور الاجتماعي لهذه الكيانات العرقية، بشكل متعمق، ولم يحاول التعرف على همومها ومشكلاتها، ولم يأخذ موقفاً صريحاً من رغباتها المشروعة في المحافظة على تكاملها وتراثها الحضاري ومع ما قد يوجد لدي بعضها من أمل قومية خالصة" (32).

مصر والمسألة الطائفية:

تعد مصر من أكبر الأقطار العربية المتجانسة إثنيا حيث تصل نسبة المصريين المسلمين فيها إلى حوالي 90% والأقلية الرئيسية فيها هي الأقباط المسيحيون الأرثوذكس الذين يمثلون حوالي 8% من مجموع السكان، وهم مندمجون اجتماعيا واقتصاديا في نسيج المجتمع المصري، وإن لم يلعبوا دورا سياسيا معترفاً به رسمياً إلا منذ بداية عصر النهضة الحديثة، وفي الحملة الفرنسية وعهد محمد علي⁽³³⁾. وأصبحوا منذ بداية هذا القرن يلعبون دورا سياسيا متناميا وصل أوجه في ثورة 1919 وخلال الحقبة الليبرالية 1952-23 وهم متسلون مع المسلمين بحكم الدستور والقوانين الوضعية، لكن التاريخ الطويل للتسامح والتعايش بين الأغلبية المسلمة والأقلية القبطية، لم يخل من لحظت التوتر والصراع، وإلى جانب الجماعة القبطية الرئيسية، هناك جماعات إثنية صغيرة أهمها النوبيون الذين يمثلون حوالي 1% وبعض الجماعات المسيحية الأخرى واليهودية التي لا تتجاوز عدد أفرادها بضعة آلاف⁽³⁴⁾.

ولعل السؤال المهم الذي يطرح نفسه هو:

إلى أي مدى تعتبر مصر مجتمعاً طائفياً؟ أي إلى أي مدى يمكن إدراج المجتمع المصري في المجتمعات الطائفية مثلاً في الهند ولبنان على سبيل المثال؟.

هناك من يقطع بأن ظواهر التوتر التي تقع بين مسلمين وأقباط، يتعين ألا تدرج تحت عناوين مثل "الفتنة الطائفية" أو "المسألة الطائفية" وذلك بمقولة أن تاريخ مصر لم يعرف الطائفية، وهناك على الجانب الآخر من يرى أن خطر تحول مصر إلى لبنان آخر هو أمر وارد⁽³⁵⁾.

وبين هذين الرأيين نسمع من يقول إن التطور الذي آلت إليه العلاقات بين المسلمين والأقباط خلصة منذ عقد السبعينيات، ومع إقالة السادات لبطريرك الأقباط سنة 1981 من منصبه البابوي وتعرض الأقباط لاعتداءات من قبل الجماعات الإسلامية السليسية يواجه البلاد بمعضلة لا سبيل إلى تجاهل وجودها أو التهوين من شأنها.

والحق أن البحث عن جذور الفتنة الطائفية في مصر - كما يقول جمال بدوي - أشبه بالخوض في حقل ألغام سواء كان الباحث ينتمي إلى دين الأغلبية، أو إلى دين الأقلية، إن لم يستشعر الحرج الذي تفرضه طبيعة البحث في أمور تمس العقيدة والوجدان الديني والانتماء الوطني، ففي مجتمع كالمجتمع المصري، اكتسب شهرته من صلابته وحدته الوطنية، وانصهار مكوناته البشرية في سبيكة واحدة، يصبح الحديث عن الفتنة الطائفية بمثابة التركيز على الاستثناء الذي يناقض القاعدة، وتسليط الضوء المبهر على البثور التي تشوه المظهر ولا تمس الجوهر⁽³⁶⁾.

وعموماً ونحن بلاء ظاهرة كالفتنة الطائفية علينا أن نتعرف على أسبابها (هل هي ذاتية تتعلق بطبيعة الأشياء الثابتة المطلقة؟ أم هي غير ذاتية وتتعلق بالظروف الموضوعية المتغيرة والنسبية غير المطلقة؟) ومن واقع الأسباب تبدأ المواجهة والعلاج.

في أسباب الفتنة الطائفية:

بداية ينبغي تحديد ما هي الفتنة الطائفية؟.

إن الفتنة الطائفية ليست هي اختلاف العقائد الدينية بين المواطنين، وإنما هي استخدام اختلاف العقائد الدينية للإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، أو بعبارة أخرى هي التمييز بين المواطنين على

أسس من الدين. فإذا كان كل من الدستور والقانون لا يعترفان بمثل هذا التمييز على أسس من الدين، فإنه تجري محاولة في التطبيق الرسمي أو الشعبي لفرض ذات التمييز وهنا تتدخل القوة ويجري تبادل العنف المضاد، أي أن الفتنة الطائفية تتضمن عنصر معينة ينبغي تحديدها بوضوح، وهي جميعاً تدور حول رفض مبدأ المساواة بين المواطنين.

أولاً: رفض مبدأ حرية العقيدة الدينية للمواطنين، وغالباً ما يشمل الرفض كل مجالات العقيدة من دينية وسياسية وغيرها.

ثانياً: رفض مشاركة المواطنين من الأقلية الدينية في الحكم، وقصر ولاية الحكم بكافة صورها على المواطنين المنتمين للأغلبية الدينية أي المسلمين وقد ينتهي الرفض بكثير من غير المسلمين إلى القبول بذلك أو الهجرة خارج البلاد.

ثالثاً: التمييز بين المواطنين على أسس من الدين في الحقوق والواجبات المدنية وفي مقدمتها المساواة أمام الوظائف العامة.

رابعاً: اللجوء بعد ذلك إلى العنف بفرض أوضاع عدم المساواة بين المواطنين سواء كان ذلك بحرمان الأقلية الدينية من حقوقها وواجباتها أو بدفعها دفعاً إلى التفرقة والانطواء على نفسها والهجرة بداخلها أو بالرحيل إلى الخارج.⁽³⁷⁾

وبخصوص الفتنة الطائفية في مصر، فالأمر لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما كما يقول د. عاصم السوقي:

فإما أن ثمة وحدة وتآخي وانماج بين عنصرين الأمة كقاعدة ثابتة، وأن ما خلا ذلك يدخل في بلب الاستثناء أو أن التفرقة هي القاعدة وبأن ما خلا ذلك في بلب الاستثناء.

فقارئ التاريخ على أسس إحدى الفرضيتين، سوف يجد أدلة وشواهد وتفصيل تثبت فرضيته التي تنتهي بقانون يحكم كل العلاقات. وقراءة التاريخ على أسس الرأي الأول- وجود الوحدة والتآخي والتآلف- لا تقسر اشتعل نار الفتنة بينه أونة وأخرى، وتطور مظاهر التعبير عنها من الجدال النظري بين مثقفي العقيدتين إلى الاعتداء على الأرواح والممتلكات بأيدي المتهوسين من الجانبين، كما لا يفيد في التعليل القول بوجود أصابع أجنبية خفية وراء الحوادث، لأن هذه الأصابع ما كانت لتتنشط لولا وجود ما يشجعها على العبث من أمور غير سوية قلقة، ولقد درج أصحاب هذه الفرضية على وصف حوادث الفتنة الطائفية (أحداث الزاوية الحمراء وانتهاء بالكشخ) بأنها مؤسفة وعارضة، وتلك هي وجهة نظر الأغلبية المسلمة. وأما قراءة التاريخ حسب الرأي الثاني (وجود تفرقة) فلا بد أن تقسر اشتعل نار الفتنة وهي تركز أسساً على مظاهر التفرقة والشعور بعدم المساواة في الحقوق بين عنصرين الأمة بدهاء فإن هذه القراءة تعتبر ردة فعل للقراءة الأولى وتعبّر عن الأقلية المسيحية والأقلية المسلمة غير المتعصبة⁽³⁸⁾.

والحق أن القراءة الثانية هي أصحّ القراءات في البحث عن أسباب الفتنة الطائفية وصولاً للمعالجة والمواجهة طالما أن حوادث الفتنة الطائفية لم تنقطع، ولا يبدو أنها سوف تنقطع ما بقيت السيلسيلات التي تشعلها من أن لآخر.

وبغض النظر عن ترجيح أحد الرأيين " فإن النزعة الطائفية في تجلياتها التي تبنت خلال السنوات الماضية هي ظاهرة حديثة نسبياً، فهذه الظاهرة لم تستقر بعد كمكون في الوجدان الشعبي المصري، وهو الأمر الذي برهنت عليه بعض الأحداث التي وقعت في السبعينيات، ففي انتفاضة 18 / 19 يناير 1977 - وهي الانتفاضة التي فجرتها عوامل السخط الاجتماعي على رفع الأسعار - لم تتطور الانتفاضة أو تتحرف نحو مسار طائفية. وعندما ألقى

السادات خطابه ضد البابا شنودة الثالث في 14 مايو 1981 توقعت بعض أجهزة الأمن وقوع اضطرابات بين المسلمين والأقباط لكن شيئاً لم يحدث، كذلك فإن استقرار حركة الشعب المصري في مجموعه وفي مراحل تاريخ كفاحه الوطني من أجل الاستقلال والديمقراطية والعدالة الاجتماعية يدلل - في التحليل الأخير - على أن حركة الجماهير الشعبية والقوي الوطنية إنما تحفزها وتوجهها بالأسس مطالب قومية كبرى، وأهداف سياسية وأوضاع طبقية في جوهرها ومن ثم ساعدت هذه التجارب التاريخية على أن تستقر ردود " فعل الجماهير في النهاية وفي مجملها في إطار تلك الأهداف والمطالب".⁽³⁹⁾

كما أن الحقيقة التاريخية التي تمثلها الوحدة الوطنية تقوم على أسس تاريخي هو التجانس الديني في مصر، فالمصريين الذين ابتدعوا الديانات القديمة القائمة على التوحيد قد احتفظوا طوال آلاف السنين بتجانسهم الديني الفريد. فلما اعتنقوا المسيحية كانت لهم مسيحيتهم المصرية التي لم تلبث أن استقلت بكنيستها القبطية. " فلما دخل الإسلام مصر واعتنقته الأغلبية من سكانها ظلوا مسلمين سنيين، وعلي الرغم من الحكم الفاطمي الذي فرضه المذهب الشيعي الفاطمي على المصريين، إلا أنه لم يعمر في مصر، وعادت مصر مسلم سنيه حتى وقتنا هذا، وبقيت الكنيسة القبطية هي الكنيسة المصرية، ولم تفلح الإرساليات الإيطالية والأمريكية والإنجليزية في أن تتوغل في صفوف الكنيسة القبطية وبقي المسيحيون الكاثوليك والبروتستانت أقلية قليلة من المسيحيين المصريين ⁽⁴⁰⁾.

هكذا لم تعرف مصر تلك الفسيفساء الدينية التي تنتشر في بلدان عربية أخرى مثل العراق وسوريا ولبنان وبقيت تتميز بسمتين حاسمتين من الناحية الدينية هما: التجانس الديني الكبير، والوحدة الوطنية بين عنصر الأمة ⁽⁴¹⁾.

الدولة والمسألة الطائفية:

تعد الدولة المصرية أحد العوامل الرئيسية في المسألة الطائفية في مصر، بالإضافة إلى العاملين اللذين لا يقلان أهمية، وهما الأقباط والمسلمين (أصحاب النزعت المتطرفة من كلا الفريقين).

والواقع أن تلمس جذور المسألة الطائفية تاريخياً يكشف عن البعد السياسي بوضوح، فلقد أطلت المسألة الطائفية برؤوسها في المشرق العربي في العصر الحديث في الفترة التي أخذ فيها الضعف يندب في أوصل الإمبراطورية العثمانية، فالدولة العثمانية عندما قامت لجأت إلى تنظيم غير المسلمين في طوائف سميت بالملل هنا قام نظام الملة - أي الطائفة الدينية أو أصحاب المذهب الديني الذين أعطتهم الدولة العثمانية قدراً من الاستقلال الذاتي في إدارة شئونهم الدينية، بل قدراً من الاستقلال في إدارة شئونهم المدنية - غير أن هذا النظام ما لبث أن تطرق إليه الفساد وبالذات مع تراخ قبضة المركز (العصمة) على مختلف الولايات التابعة للسلطنة، ومن ثم راحت الانقسامت في المشرق العربي تنتشر علي أسس قبائلية وعشائرية وعائلية، فأصبح المذهب الديني المعين، عند هذه أو تلك هو الأسس في الولاء، وفي الوقت نفسه راحت الدول الإمبريالية توظف نظام " الملل " العثمانية بما يحول المسيحيين إلى أقلية Minorities بالمفهوم الأوروبي السائد وقتئذٍ ولم تلبث أن شجعتها أن تصبح أوطاناً قومية على أسس دينية كما حدث في لبنان بصفة خاصة " ⁽⁴²⁾.

والحقيقة أن المسار المصري مختلف إلى حد كبير عن الوضع في المشرق بالرغم من أن البعد السياسي له أيضاً أهميته البالغة في تحديد الوضع الطائفي ولقد تكون المجتمع المصري أسساً - ومنذ عصور بعيدة من طبقة أساسية هي الفلاحين شكلت الغالبية الساحقة من السكان قبل الفتح الإسلامي، ولم تلبث أن أخذت تضم مسلمين

بالإضافة إلى أقباط وكنائس الفنتين كانت موضع اضطهاد واستغلال من قبل الفئة الحاكمة الأجنبية سواء كان الحكام مسلمين أو أجنبان، وعند أي ضعف للسلطة المركزية فإن ذلك يؤدي إلى ظهور العديد من مظاهر الخلل والفضى الاجتماعية بكيفية كانت تهدر في بعض الأحيان وحدة البلاد ذاتها بما في ذلك وحدة الشعب أيضاً، " وعندما جاء محمد على في أوائل ق 19 اهتم أول ما اهتم بأن يستعيد للدولة سلطتها المركزية، وفرضت الدولة أن تكون المؤسسة الدينية ذاتها تابعة للدولة: لا منافسة ولا موازية، ومع تحديث البلاد اضطرد إجماع الأقباط في عملية إقامة الدولة الحديثة، فكان لهم وزنهم الملحوظ عموماً في مختلف مراتب السلوك الإداري وقد اهتم محمد على بإصلاح وترميم الكنائس على نفقة الدولة واهتم بأمر التعليم في الكنائس القبطية، وبوجه عام لم يكن لمحمد على موقف تمييزي ضد الأقباط - ولم يتعرض الأقباط في عهده بسبب من عقيدتهم لأي نوع من الاضطهاد، بل كانوا يمارسون شعائرهم بحرية تامة، ويشتغلون في جميع المصالح، كتابا ومحاسبين، ومنهم من تفرغ للزراعة، وليس ثمة تفرقة بينهم وبين المسلمين في أي شيء (43).

وفي عهد سعيد باشا في عام 1855 صدر قرار بتجنيد المسيحيين في الجيش وإلغاء الجزية المفروضة عليهم (كأهل نمة).

وفي أغسطس 1880 - عهد توفيق وقبيل الاحتلال البريطاني وخلال المواجهة مع القوى الأجنبية - صدر قانون القرعة العسكرية بتكليف كل مصري بالخدمة العسكرية دونما تمييز ديني أو اجتماعي وإعفاء رجل الدين المسيحي والإسلامي من التجنيد.

وعند إنشاء أول مجلس نيابي مصري في عهد إسماعيل في سنة 1866 كان من حق كل شخص بلغ الخامسة والعشرين ترشيح نفسه للمجلس دون شروط سوى أن يكون أميناً ومخلصاً ومولوداً في مصر، ويذكر لإسماعيل أنه أرسل الأقباط في بعثت خارجية وأنه تبرع للبطريركية القبطية ببعض التفتيش الزراعية، وأمر ممثلي الحكومة في الأقاليم باستقبال البطريرك في طوافه بالبلاد استقبالا لائقاً (44).

لكن الحل اختلف في فترة الاحتلال البريطاني، حيث حاول المستعمر ممارسة لعبة الطوائف التي لعبها في الهند. وقد وقعت أخطاء مشتركة بين المسلمين والأقباط وانعقد كمظهر للتوتر الطائفي المؤتمرين القبطي والإسلامي (مارس، مايو 1911) وقد بلغت هذه السياسة ذروتها في تصريح 28 فبراير 1922 الذي احتفظت فيه بريطانيا لنفسها بحق حماية الأقليات - رغم وحدة الأمة في ثورة 1919 - وبدا كأنما إنجلترا تريد أن تحتفظ لنفسها بحق التدخل في مصر لعرقلة المسيرة الوطنية بعد الاستقلال. ثم صدر دستور 1923 خالياً من أي حكم يتعلق بالتمثيل النسبي للأقليات، ومتضمناً كافة الأحكام الخاصة بكفالة المساواة في الحقوق للمصريين جميعاً، مع كفالة حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما سبقت الإشارة عند الحديث عن العهد الليبرالي.

رغم هذا شهدت الأربعينيات أشكالاً عديدة من التوتر الطائفي ساهم في نشأته سقوط الخلافة وتطلع الملك فؤاد للمنصب واستقطابه للتيارات الإسلامية، بالإضافة إلى إجحافات بحق المسيحيين في تولي المنصب أو التعليم، وكرد فعل تبلور تيار الأمة القبطية التي ترعمت جريدة مصر والذي دعا فيه أصحابه للمحافظة على اللغة والتقاليد القبطية، وتدعيم كيان الأقباط كشعب له ماضٍ مجيد - بل وطالبوا بالحكم الذاتي للأقباط ثم قامت ثورة يوليو 1925 وألغت النظام الملكي الذي كان يستقطب العنصر الإسلامية وتخلصت من الإنجليز الذين كانوا ينفخون في نار الفتنة، ومن ثم فتح الباب واسعاً أمام الإصلاح السياسي والإداري بما يعيد الوحدة إلى الصفوف من ذلك: توحيد المحاكم وإلغاء المحاكم الشرعية، والمجالس المليية، ونظام الوقف الأهلي (1955) وإلغاء كثير من المدارس التبشيرية والأجنبية وإخضاع الباقي لرقابة الدولة، وتحقيق قدر كبير من المساواة في فرص التعليم والعمل بالتوسيع

في مجانية التعليم للجميع، وفي الالتحاق بالجامعة عن طريق مكتب التنسيق، وإلحاق الخريجين بالوظائف المختلفة عن طريق ديوان الموظفين ثم القوى العاملة وترقية العاملين بالحكومة والقطاع العام بالأقدمية المطلقة حتى للوظائف الوسطى والتخفيف من الشروط العشرة لبناء الكنائس، واستصدار مبدأ دستوري يمنح رئيس الجمهورية حق تعيين عشرة أعضاء بمجلس الأمة من الأقباط وبوجه عام يمكن القول إن سبيلت ثورة يوليو اتجهت موضوعياً إلى الحد من أسباب احتدام الصراع الديني بالإضافة إلى "أن توظيف الاختلاف في المعتقد الديني من قبل الحكم، لم يكن واحداً من مكونات الأيديولوجية النصرانية، كما طرح عبد النصر تصوراً تقديمياً لدور الدين في التحرر الوطني والتنمية من أجل إرساء قواعد العدل وتكافؤ الفرص"⁽⁴⁵⁾.

وإن كان هناك بعض السلبات التي شابت علاقة النصرانية بالأقباط "فبالرغم من سعادة الأقباط بتوطيد حكم وطني أصيل ومستقل في البلاد، وتجاوز غالبيتهم الصعاب التي مستهم أكثر من غيرهم (وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة) عن طريق عمليات التأميم والحراسة وغيرها، ولكنهم سرعان ما تنبهوا إلى أن هناك ما يشبه التجاهل بحقهم، وهو الأمر الذي اتضح بصفة خاصة في عمليات الاختيار بشغل الوظائف السياسية والإدارية، والعسكرية والقيادية وقد أثمر هذا ردود أفعال سلبية من جانبهم، حيث هاجر عدة آلاف منهم إلى الولايات المتحدة وكندا وأستراليا. وإذا كان ملمح نقص المشاركة السياسية في التجربة النصرانية ملمحاً أساسياً، فقد كان نقص مشاركة الأقباط - لأسباب مختلفة - أشد حدة وأكثر وضوحاً في بعض المجالات من نقص مشاركة المسلمين. وقد ترتب على نقص المشاركة هذا نتائج خطيرة تمثلت في نشوء تيار الإسلام السياسي في السبعينيات بعد نكسة يونيو 1967، وكذلك ظهور ما يمكن تسميته بالمسيحية السياسية كرد فعل على نشأة التيار الإسلامي الراديكالي.

وبالوصول إلى السبعينيات فإننا ندخل في أخطر مراحل التوتر الطائفي في مصر المعاصرة فعقد السبعينيات هو عقد الفتنة الطائفية بامتياز، فقد انتقل السادات إلى تحريك النزعات الطائفية رغبة منه في تصفية ثورة يوليو ومكاسيها الاجتماعية فكون - أو غض الطرف - عن جماعات إسلامية مسلحة ضد النصرين واليساريين من طلاب الجامعات بالادعاء أن المعركة هي معركة بين الإيمان والإحاد، وانضم إلى معركة مقومة الإلحاد المزعم زعماء دينيون كان في مقدمتهم شيخ الأزهر وبابا الأقباط وإن كان دخان المعركة يخفي وراءه خلفاً طبقياً يرحف للقبض على السلطة ويتكون من البورجوازية القديمة التي مستها إجراءات يوليو، ومن بقايا كبار الملاك والقوي التي أثرت في ظل حكم يوليو من بيرواقرطين وكبار المقوليين إلى جانب أصحاب المشروعات الانتفاحية من المصدرين والمستوردين وانضمت إلى هذا التحالف البورجوازية الزراعية التي كانت قد وطنت مراكزها بعد إزاحة كبار الملاك القدامى، وأهم ما يمكن ملاحظة على هذه التركيبة الطبقية:

1) أن مكوناتها ضمت مسلمين ومسيحيين يجمعهم -موضوعياً- هدف تصفية المرتكزات الاقتصادية والاجتماعية لثورة يوليو كما يجمعهم التوجه نحو دمج مصر في النظام الرأسمالي العالمي وعزل مصر عن محيطها العربي، وفي ظل هيمنة الانتفاحيين اهتزت انساق من القيم الشديدة الأهمية في مجال التوحيد القومي: العدل الاجتماعي - الوحدة الوطنية - تكافؤ الفرص - الانتماء إلى العروبة العمل المنتج..... الخ.

فضلاً عما أشاعه الانفتاح الاقتصادي من تناقضات كالتناقض بين مثل الوطنية والاستقلال وبين نهج التراجع والمصالحة مع الإمبريالية والصهيونية، التناقض بين إعلام ديني مكثف موجه إلى الشباب وبين واقع يلمس الشباب تعارضه مع قيمهم الدينية، والتناقض بين الشعرات الديمقراطية والممارسات الاستبدادية، فضلاً عن التناقض الرئيس بين الفقراء والأغنياء وانسداد الآفاق الاقتصادية أمام الفئات الوسطى والصغيرة ولم تجد السلطة وسيلة لامتصاص التناقضات الاجتماعية غير إنكفاء الصراعات الطائفية، وساعد على هذا تقاوم مظاهر التعصب وحدثت

وقائع احتكاك عنف بين مسلمين ومسيحيين واحتجاج اجتماعي واسع النطاق أختت أشكالاً ثلاثة لها تراث في التاريخ المصري الحديث:

أ- الإضرابات والاعتصامات المتكررة للطلبة والعمال.

ب- الانتفضات الشعبية الواسعة النطاق (وأهم مثل لها " أحداث يناير 1977).

ج- حركت الاحتجاج ذات الطابع الديني سواء من جانب التيار الإسلامي وهو الأهم أو من قبل تيار مسيحي أخذ في التكون ويأخذ أخطر أشكاله في أقباط المهجر.

والواقع أن أخطر ما يمكن أن تفضي إليه الفتنة الطائفية ليس فقط خطر الانقسام الداخلي بين المسلمين والأقباط فقط، ولكن تقسيم المسلمين أنفسهم على أسس من الدين، ما بين مسلم صحيح ومسلم كافر وما يمكن أن يفضي إليه هذا من تفتيت لوحدة الأمة وضربها في الصميم.

والواقع أن هناك اتهاماً للدولة من قبل المثقفين الأقباط أسساً " فالصراع الديني في مصر المعاصرة جاء نتيجة لأزمة التحول من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي قامت على أسس دور الدولة في الستينيات إلى سياسات أخرى مضادة تقوم على إدماج اقتصاد مصر في الاقتصاد العالمي، وما استلزمه ذلك من بناء تحالف جديد للحكم في عهد السادات يضم عناصر متعددة سبقت الإشارة إليها ويستند إلى الإسلام كأيدولوجية من أجل بناء قاعدة تأييد شعبي لسياسات التحول ومحاصرة القوى المعارضة وقد أستغرق بناء هذا التحالف سبع سنوات (70-1977) عمد النظام خلالها إلى تخليق وعي إسلامي عبر أمرين:

أولهما: الترويج بأن هناك تهديداً يحيق بالمجتمع الإسلامي مصدره الأقباط والشيوعيين واليهود ومؤامرات العالم المسيحي.

ثانيهما: المضي قدماً في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية بهدف توسيع قاعدة التأييد الشعبي⁽⁴⁶⁾، وتزويد التحالف الجديد للحكم بالوسائل القانونية اللازمة للسيطرة على مقدرات وتفاعلات سائدة في المجتمع وقد أدى ذلك إلى انعكاست سلبية على العلاقات الإسلامية، المسيحية ترتب عليها حدوث صراع ديني ازدادت وتيرته مع إخفاق النظام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالسياسات التي اتبعتها وخلصت نادية فرح " إلى أن التعديلات التي أجراها نظام السادات وضعت الأقباط في يد النظام، دون وجود أي أسس قانوني يحمي حقوقهم بوصفهم مواطنين يتمتعون بالمساواة الكاملة.

- كذلك لم تكن الدولة طرفاً محايداً كمنظمة سياسية وبيروقراطية - فرغم أن النظام النصري أقر المساواة على أسس لا طائفية. وجاء النظام الساداتي كي يجعل المشاركة على أسس طائفية صريحة ويصعب، في ظل النظام الحالي الإقرار بحياد الدولة رغم بعض مظاهر التقدم في المواطنة التي حدثت في الفترة الماضية⁽⁴⁷⁾ كما يشير سامح فوزي إلى أمر آخر تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة فيه، وهي أنها ساهمت - بصورة غير مباشرة في تضخيم ظاهرة تمثيل البابا للأقباط على نحو سياسي - فالدولة في إطار سعيها للتغلغل في المجتمع، وإحكام قبضتها على المؤسسات الشعبية حولت الأقباط فعلياً إلى طائفة " وجعلت الكنيسة الأداة المؤسسية للطائفة واختزلت الطائفة والأداة المؤسسية المعبرة عنها في شخص رأس المؤسسة الذي أصبح رئيس المؤسسة والطائفة معا⁽⁴⁸⁾.

وتتعامل الدولة بمختلف أجهزتها مع الكنيسة على أنها مؤسسة طائفية أكثر من كونها دور للعبادة ويتضح ذلك- بداية من نص التصريح الرسمي ببناء كنيسة الذي يشار فيه صراحة إلى أن الأقباط الأرثوذكس " طائفة " وتتقبل الكنيسة التهاني باسم الأقباط في الأعياد وتجري المفوضات مع الدولة نيابة عنهم في المسائل الطائفية وتعتبر عن

أرائهم السياسية في قضايا تسعى الدولة لخلق إجماع قومي حولها مثل القضية الفلسطينية⁽⁴⁹⁾ ويساعد على خلق هذه الصورة ماكينة الإعلام الرسمي الذي يخضع خضوعاً كاملاً لرقابة الدولة بمختلف أجهزتها ويخلص د. رشدي سعيد إلى أنه يجب على الدولة التأكيد وصيانة " النموذج المصري القائم على التعايش في ظل تعددية دينية، وهو ما يستدعي مواجهة جادة مع مشكلات الأقباط، والحقيقة أن مشاكل الأقباط هي مشاكل مصر، ومن صالح مصر أن يكون الأقباط جزءاً من نسيج حقيقي ومن مصلحة مصر أن تكون نموذجاً للدولة متعددة الأديان فإن ذلك يعطيها بعداً حضارياً أعمق⁽⁵⁰⁾.

الخطاب الطائفي للأقباط:

ليس ثمة شك في أن هناك اتجاهاً طائفيًا عند الأقباط يمارس هو الآخر بالإضافة إلى عدم قيام الدولة بمسئوليتها كاملة تجاه مطالبهم نوعاً من إضافة المزيد من اللهب للمشكلة الطائفية، ويدفع بها إلى آفاق ليس من شأنها تقديم حلول حكيمة للمسألة القبطية في مصر.

- والواقع أن هذا الاتجاه الطائفي يظهر أحياناً ويختفي أحياناً وإن كان أنصره لم يغيّبوا عن المشهد المصري طيلة القرن العشرين، وهم الآن يكتسبون أرضاً جديدة نتيجة لتفاهت المشكلات الخاصة بالأقباط كأقباط. وبسبب عجز أو تلكؤ الدولة في إنجاز مشروع المواطنة من ناحية، ووجود مشروعية للمشروع السيسية القائمة على المستويات الطائفية في الشرق الأوسط من ناحية أخرى، هذا ويعود أول ظهور علني للمطالب القبطية في التاريخ المصري الحديث إلى أوائل عام 1897، حين قدم وفد قبطي لكل من رئيس الوزراء مصطفى باشا فهمي واللورد كرومر "المعتمد البريطاني" عريضة تشمل عدة مطالب قبطية - انحصرت آنذاك - في طلب المساواة في الوظائف الإدارية، وفي عطلة جُلست المحاكم يوم الأحد، وتعيين عضو قبطي ثالث بمجلس الشورى، وآخر لجنة المراقبة القضائية، وتعليم الدين المسيحي للتلاميذ في المدارس الأميرية ويلاحظ أن هناك مطلبين لا يزالان على قائمة المطالب القبطية في الوقت الحاضر، هما تبوأ المنصب في جهاز الدولة والتمثيل في المجالس النيابية، بالإضافة إلى مطالب أخرى مستجدة منها أن تنفق الحكومة على المؤسسة المسيحية أسوة بالإسلامية استناداً إلى المساواة في المواطنة، وإزالة العقبات القانونية والإدارية التي تعترض بناء الكنائس، وإجبار الطلاب الأقباط على تعلم الديني الإسلامي في المدارس المختلفة⁽⁵¹⁾.

- وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين إعادة طرح المشكلات القبطية باستخدام خطاب بداية القرن الذي يعتمد على لغة تقترب من الوجدان الشعبي بما تحمله من عاطفية الإحساس بالمواطنة المنقوصة وحسم المطالب الحقوقية الواضحة، وهي حالة يمكن تسميتها استدامة الوعي بالتفرقة، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال جريدة وطني لصاحبها أنطون سيدهم، وهناك إعادة إنتاج للمطالب القبطية، لتتأسخ المشكلات التي يعاني منها الأقباط وبقائها دون حل، وإن كان هناك تحولا قد طرأ في مناقشة هذه المشكلات نتيجة " ترايد أحداث العنف التي طالت الأقباط وممتلكاتهم فضلاً عن محاولات تهميش الهوية المصرية واستبدالها بالهوية الإسلامية، وكذلك التعرض للدين المسيحي من قبل بعض الدعاة المتطرفين من المسلمين بالزرابة والتحقير والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد عادت المطالب السابقة للظهور في كتابات الباحثين الأقباط في التسعينات وقام سمير مرقص بتقسيمها إلى نوعين من الهموم":

النوع الأول: دينية مؤسسية مثل بناء الكنائس والأوقاف، ويمكن حلها في الإطار المؤسسي والقانوني وتحديدا بين الكنيسة والدولة مع الأخذ في الاعتبار الجهود البحثية والقانونية التي تصب في حل هذه النوعية من الهموم.

النوع الثاني: الهموم الحياتية ويعني بها تصاعد المناخ الطائفي في شكل نصوص وردت في بعض أدبيات الحركة الإسلامية، أو في شكل ممارسات عنف موجه ضد الأقباط، وكذلك تدبير الحركة السيلسية، والتراجع عن أرض الواقع في الممارسات العملية عن مبدأ المواطنة، والإخلال بتكافؤ الفرص في الحياة العامة، والتشكيك، في العقيدة الإيمانية للأقباط".⁽⁵²⁾

هذا ولا يكتمل الحديث عن الهموم القبطية المعاصرة بغير الإشارة إلى ما يمكن تسميتهم أقباط المهجر. وأقباط المهجر هم نشطاء مصريون مسيحيون يعيشون في خارج البلاد، لكنهم يهتمون بالشأن القبطي داخل مصر، ويعلمون هدفهم في السعي لإزالة المشكلات التي يتعرض لها الأقباط بسبب قبطيتهم. والبعض منهم يرى أن الهموم القبطية تعبر عن مشكلات المواطنة " ويسعون إلى تحقيق المواطنة الكاملة للأقباط أسوة بالمسلمين في وطن واحد يؤمن بالديمقراطية وأسس الدولة الحديثة".⁽⁵³⁾

ولعل أهم ما صدر عن أقباط المهجر من وثائق سياسية " الميثاق القبطي Coptic Charter والإعلان المصري، ورقة عمل من أجل مصر ديمقراطية حديثة، والقراءة التحليلية للوثيقتين تكشف عن عدد من النقاط الأساسية:

أ- التركيز على مبدأ المواطنة والطبيعة العلمانية أو المدنية للدولة المصرية أو اللجوء إلى مبدأ التمثيل النسبي، كإجراء مرحلي لتقرير مشاركة الأقباط في المجالس النيابية، حرية العقيدة، والاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان.

ب- خاطبت الوثيقتان الدولة والفاعلين المجتمعين الآخرين واستخدما مصطلح "المهمشين" لوصف الأقباط واعتبرهم جزءاً من جماعت أخرى مهمة. إلا أن الميثاق القبطي، ركز على الشأن القبطي دون فصله عن المجموع المصري، أما الإعلان المصري فقد سعي - كما يتضح من عنوانه إلى إصلاح حل الجزء -أي الأقباط- من خلال إصلاح مصري شامل لكل البنى القانونية والسيلسية للدولة في اتجاه الحرية والمساواة.

ج- يطرح الميثاق والإعلان " مشروعيهما استناداً إلى مرجعية واحدة هي موثيق حقوق الإنسان، وهو ما يختلف عما يطرحه بعض المثقفين الأقباط في معالجتهم للشأن القبطي من الركون إلى الحركة الوطنية الدستورية بوصفها مرجعية نضال تاريخي تراكمي مشترك وأساس حركة أنية مستمرة مشتركة أيضاً " ⁽⁵⁴⁾

الخطاب الإسلامي الراديكالي:

سبق لنا تناول الرؤية الإسلامية المتشددة لحقوق غير المسلمين في المجتمع المصري أثناء تعرضنا لموقف التيار الإسلامي من مبدأ المواطنة من ثم لا حاجة بنا لتكرار ما سبق بيانه، فقط نشير إلى أن النظرة غير الإيجابية للآخر الديني، لا تتوقف عند أصحاب التيار المتطرف - فإننا نجد أنه حتى في داخل الإخوان المسلمين - هناك من يري ما يراه أصحاب الفكر المتطرف - ويكفي أن نشير إلى ما صرح به المرشد العام للإخوان المسلمين مصطفى مشهور عام 1999 في مقابلة لصحيفة الشعب "إنه لا ينبغي لغير المسلمين الدخول في الجيش" - فضلاً عن

التحديات التي تجابه مواطنة الأقباط - في العقود الأخيرة على الصعيدين النظري والعملي. والحق أن التيار الإسلامي يتحمل نصيباً كبيراً من المسؤولية تجاه تفاقم المسألة الطائفية، بالذات محاولته إحياء مفاهيم قديمة تجلوزتها الخبرة السياسية كي تحكم العلاقة بين الأغلبية المسلمة بالأقلية غير المسلمة في المجتمعات المعاصرة، التي يسعى أنصار هذه التيارات إلى أن تكون إسلامية وفق تصور يتدخل فيه الدين الفقهي، بالتراث التاريخي - وتحديدًا إعادة الحياة إلى مفهوم النمية " وهو ما يعتبر في رأي المثقفين المسيحيين الذين لهم إنتاج في مجال دراسة المواطنة مرتبة أدنى أو دون المواطنة في مفهومها الحديث ويزيد الأمور سوءاً أن الأمر لا يتوقف عند مجرد المجال النظري، بل يتعداه إلى الاعتداء على الأرواح والممتلكات مما يتطلب موقفاً حازماً من قبل الدولة في هذا الشأن.

كلمة أخيرة:

إن مسألة الفتنة الطائفية تعد في اعتقادي من أخطر العقبات التي تعترض مسيرة المواطنة في مصر، وهي في حاجة ملحة إلى علاج جذري من جانب الأطراف الفاعلة الثلاث في هذه المسألة أي الدولة والقيادات المسيحية، وكذلك القيادات الإسلامية، وكذلك من جانب المفكرين والباحثين، حتى يكشفوا أسبابها الخفية، ويتلمسوا مسبباتها من خلال الظواهر البادية للعيان، ومن ثم يكون العلاج لهذه المسألة قائماً على أسس علمية ووضعية وحضارية.

الفصل الثالث

مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الحديث

تميز الفكر السياسي في العصر الحديث، بمحاولة تشييد أنساق سياسية متكاملة، تقف على قدم وساق مع سائر الأنساق العلمية الاجتماعية والأخلاقية والميتافيزيقية... إلخ. وقد دارت معظم أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة حول الدولة State وصلها وكيفية قيامها وغاياتها وأشكالها وأركانها، ويعد القرن السادس عشر، والسابع عشر من أعني عصور الفكر السياسي لما ظهر فيهما من اتجاهات كانت المنبع الفكري للعصور التالية، وقد شهد هذين القرنين محاولات مستمرة من الدعاة البروتستانت للدفاع عن أنفسهم ضد اضطهاد الكاثوليك لهم، وأن يتمتعوا بحرية إقامة شعائرهم ومن ثم فقد طالبوا بحقوق الشعوب تجاه الملوك، وهاجموا سلطانهم المطلق، ولم يقف الصراع بين الفريقين عند حدود ساحات الحرب والقتال بل تصارعا كذلك بالفكر والنظريات Theories، وأخذ كل فريق ينتصر لفكرته بمختلف الحجج والأسانيد، فأثير البحث في مشروعية السلطة Legitimacy of Power والحدود التي تقيدها، وفيما إذا كان للشعب الحق في مقومة الحاكم والثورة عليه، إلى غير ذلك من المسائل.

امتد العصر الحديث ليغطي أكثر من قرن، "أي من أوائل ق 17 حتى نهاية القرن 19 واندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، وقد فرض نفسه بقوة وحل تدريجياً محل مفاهيم العصر الوسيط حول طبيعة السلطة السياسية، والعصر الطبيعي، وقانون الطبيعة، وأطراف وشروط العقد السياسي، وسنقوم في هذا الجزء بالتعرض لأهم التطورات التي أثرت في تشكيل مفهوم المواطنة في العصر الحديث - بادئين بالقرن السابع عشر وسيتم التركيز فيه على عنصرين أساسيين، وما يتصل بها من مسائل فرعية هما:

(1) نظرية العقد الاجتماعي ودلالاتها بالنسبة لحقوق وحرية الأفراد.

(2) مفهوم الدولة القومية، حيث أنها الحاضن الأسلي للمواطنة.

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي Social contract

تنهض النظريات الديمقراطية المختلفة على أسس أن السلطة السياسية "الدولة" مصدرها الشعب People وبذلك لا يكون الحكم مشروعاً إلا إذا كان وليد الإرادة الحرة للجماعة التي يحكمها، ومن أهم النظريات الديمقراطية في نشأة الدولة وتحديد حقوق وواجبات الأفراد حيالها نظرية العقد الاجتماعي، التي تقول في أبسط معانيها بوجود

حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وإن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة السيلسية قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة. وتتطوي فكرة العقد الاجتماعي على تحول عن المشروعية الدينية للحكم، إذ تعتبر أن مصدر التنظيم السياسي بأكمله هو إرادة الناس واتفاقهم فيما بينهم على إقامة المجتمع المدني Civil Society ومن ثم فإن خضوعهم للسلطة يقوم على رضاهم بها⁽⁵¹⁾.

هذا وينصب الفكر السياسي لمنظري العقد الاجتماعي على تحديد حقوق المواطنين وواجباتهم إزاء الدولة وأن يضعوا لهذه الأخيرة حدوداً معينة لتدخلها المشروع. ومما لا شك فيه أن هوبز ولوك وروسو (Rousseau 1712 – 1778م) لديهم تصورات شديدة التباين حول طبيعة العقد الاجتماعي "فالأول يجعل من الدولة ثمرة نخلي كل واحد منا عن حقوقه أي التخلي عن السلطة التي وهبتنا إياها الطبيعة، بينما يرى الثاني في الحكومة امتداداً وتعزيزاً للعلاقات السلمية بين الناس في حالة الفطرة، بينما أكد روسو على أن الهدف من التنظيم السياسي للمجتمع هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية وأن السيادة هي ملك للأمة، وأن القانون يعبر عن الإرادة العامة للمجتمع، الأمر الذي يفترض اشتراك المواطنين - لا ممثلهم - في وضع القوانين (وهذا من تأثير الفكر الإغريقي). لكن هؤلاء المنظرين يتفقون على أن الدولة تملك القدرة على إكراه الأفراد عند الاقتضاء على التقيد بقواعد السلوك التي تسنها، ولكنها لا تمارس هذه السلطة بطريقة تعسفية، وفقاً لأهواء الحكام مصالحهم، ولا بصورة مطلقة دون مراعاة لحقوق المحكومين ومصالحهم، وحتى ولو كانت الدولة قد منحت صفة السيادة مثل "روسو" مثلاً فإن الدولة الحديثة هي دستورية، أي أن عملها خضع لأنظمة عمل صريحة⁽⁵²⁾ هذا وبالرغم أن نظرية العقد الاجتماعي كان لها أنصار كثير إلا أن دعواتها الرئيسية كانوا كما سبق القول "هوبز ولوك وروسو" وسنستعرض فيما يلي بإيجاز لإسهامات كل منهم:

أ- توماس هوبز Thomas Hobbes (1588 – 1679م):

لا شك أننا لا يمكن أن نعثر عند هوبز على الكثير في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد وتقيد سلطة الحكم وتدعيمه بالتالي مبدأ المواطنة كما نعثر مثلاً عند مواطنة لوك أو عند روسو فيما بعد- إذ المشهور عنه أنه من أنصار السلطة المطلقة، وأن الأفراد قد تخلوا لها عن جميع حقوقهم من أجل الأمن الذي يوفره حكم ملكي مستقر، حتى لو كان الملك فيه يتمتع بصلاحيات كاملة، وأن على الفرد أن يقبل أي تجاوزات تنجم عن احتكار السلطة لتلك الصلاحيات، لأنها في المحل الأخير، أفضل من عدم وجود سلطة قاهرة تزع الأفراد بعضهم عن بعض، وتغل أيديهم عن أعمال العدوان والثأر وهو من ناحية أخرى لا يمنح الأفراد حق الثورة على الحاكم، انطلاقاً من رؤيته بأن السيادة المطلقة غير مسؤولة أمام أحد، وأن مقاومة سلطة الحكومة لا يمكن تبريرها بالتالي بأي صورة من الصور، بدون أن يعني ذلك أنه يمكن لبعض الحكومات أن تكون فاسدة، وأن ذلك يفتح الباب أمام النظم الدكتاتورية في تبرير الاستيلاء على السلطة بالقوة وكبت المعارضة بصفتها التدابير البديلة، والناجحة للفوضى، إلا أننا ومع رسوخ تلك الصورة عن هوبز فيما تناقلا الباحثون نعثر كذلك على بعض جمل مفيدة في اتجاه المواطنة:

- فقد جعل هوبز "طبيعة الإنسان الفرد محور فلسفته السيلسية، وبنى عليها تصورا للتنظيم السياسي الأمثل، وقد ترتب على ذلك أنه صارت الفردية Individualism هي الطابع الأساسي لنظريته، وكان بذلك أول داعية سياسي لهذا المفهوم، واحتل بذلك مكانه خصة في الفكر السياسي الحديث، إذ برغم أن فكرة أن المجتمع يتكون من أفراد كل منهم وحدة قائمة بذاتها وكل منهم يسعى لتحقيق مصلحته الذاتية، كانت قد أطلت برأسها بين الفينة والأخرى في فترات مختلفة من تاريخ الفكر السياسي إلا أنها لم تتبلور قط في صورة مذهب متكامل إلا على يد توماس هوبز ومن بعده صارت تمثل حجر الزاوية في معظم التفكير السياسي لمدة تزيد على ثلاثة قرون.⁽⁵³⁾

- في تبريره إنشاء الدولة، فقد ذهب إلى "أن السبب الوحيد هو المحافظة على حياة الأفراد. أي أنه قد قلص دورها إلى مجرد منفعة أي تلبية منفعة خصة هي أمن هؤلاء الأفراد، ويترتب على ذلك أن المصلحة الاجتماعية ما هي إلا مجموع المصالح الخاصة بهؤلاء الأفراد، وقد جعلت منه هذه الفكرة رائداً لأصحاب مدرسة المنفعة فيما بعد ولمنظري مبدأ دعه يعمل دعه يمر Laissay faire، Laissay passer، وأن هوبز وهو يدافع عن الحكم المطلق لم يقل بالحق الإلهي للملوك Divine Right وإنما بلسم مصالح الأفراد والحفاظ على أرواحهم وعلي السلام، وأنه قل بأسبقية الفرد على الدولة وحتى في دفاعه عن هذه السلطة المطلقة، فقد أضيف عليها الطابع الزمني، وعنصر المنفعة وليس أبهة النظام الملكي" (54).

ب- جون لوك John Locke:

خلافاً لآراء هوبز التي انبثقت من ظروف الثورة والحرب الأهلية civil War في إنجلترا England ووضعه كل الصلاحيات في يد سلطة مطلقة، فإن آراء لوك السياسية جاءت استجابة للصراع بين الملك والبرلمان مع ملاحظة أنه كان متعاطفاً مع المفاهيم والمواقف التي إتخذها الأحرار Whigs في القرن السابع عشر ضد المحافظين Tories المؤيدين للملك- وجاءت نظريته للعقد الاجتماعي كتفسير للثورة الإنجليزية 1688م والتي ترتبت عليها نتائج بالغة الأهمية لمسار إنجلترا السياسي حيث تحولت رسمياً إلى ملكية دستورية، كبديل لمبدأ الحق الإلهي الذي كان يحكم بمقتضاه الملك جيمس الثاني الكاثوليكي، كما تم حسم أن تكون البروتستانتية هي الدين الرسمي للمملكة على حسب المذهب الكاثوليكي، كما ترتب عليها كذلك في السنة التالية وضع وثيقة الحقوق Bill of Rights 1689 التي قيدت صلاحيات العرش المالية والعسكرية.

هذا وترجع نشأة الجماعة المنظمة في رأى لوك إلى إبرام عقد Contract انتقل به الأفراد من حياتهم الطبيعية إلى مجتمع منظم. أي أنهم مهدوا لانتقالهم إلى هذه الحياة الجديدة باختيار سلطة حاكمه وأبرموا معها عقداً، وفي هذه الحالة يكون للعقد طرفان: سلطة حاكمه وجماعة محكومة، ويترتب على وجود طرفين للعقد في مفهوم لوك ترتيب التزامت متبادلة قيل كل منهما "فالأفراد يلتزمون بالخضوع للسلطة السياسية أو الولاء لها، بينما تلتزم السلطة بتنظيم حياة الجماعة وإقامة العدل، وعدم المسلس بحقوق الأفراد التي لن يتنازلوا عنها" كما عند هوبز "عند دخولهم المجتمع المنظم. وهنا يبرز خلاف آخر بين لوك وهوبز، فالعلاقة بين السلطة والأفراد في كتابت لوك هي علاقة بين حاكم ومواطنين، بينما هي في كتابت هوبز علاقة بين حاكم ورعايا (55). هذا وتلتزم السلطة السياسية بمراعاة القيود الواردة بالعقد إذ إن الإخلال بها كالعودة مثلاً إلى الحق المطلق، أو الاعتداء على حقوق الأفراد، ينتهك شرط الرضا كأسس لمشروعية الحكم، وبالتالي يُجيز لهؤلاء الأفراد حق مقاومتها وفسخ العقد معها بل وعزلها. على الجانب الآخر بالنسبة للأفراد فإن خضوعهم وولاءهم للسلطة السياسية ليس وليد إكراه، وإنما ترتب على الرضا الذي عبروا عنه ببلادتهم الحرة كطرف في العقد عندما قاموا طواعية باختيار السلطة الحاكمة. وقد تضمنت نظرية لوك في العقد الاجتماعي ثلاث عناصر أساسية تعد استباقاً للتطورات التالية التي تبلور بها المفهوم السياسي للأمة والسيادة الشعبية وبالتالي مفهوم القومية الحديثة Nationalism.

وأول: هذه العنصر أنه أضيف على مجموع الشعب نوعاً من الشخصية الاندماجية Carparative التي وجدت أصلاً في القانون الروماني وكان لها أثر كبير في تحديد نوعية التجمعات البشرية في العصور الوسطى وهي التجمعات السابقة تاريخياً على التجمع القومي أو الأمة Nation.

وثانيها: أنه نقل معقد السيادة إلى هذه الشخصية المعنوية، وفي نفس الوقت فقدت السيادة عنده طابعها المطلق التي رأيناها عند بودان وهوبز.

وثالثها: أنه ربط هذه السيادة بنوع من الإرادة الموحدة للمجتمع ككل، وإن كان هذا المفهوم لم يتبلور تماماً إلا على يد روسو فيما بعد. وعموماً لم يكن دور لوك في إثارة الأفكار التي صنعت يقظة الوعي القومي كبيراً أو مباشراً كروسو مثلاً - ولكن المبادئ التي تضمنتها كتاباته السياسية ساعدت على إرساء قواعد السيطرة السياسية للطبقة الوسطى الناهضة التي قبض لها - بحكم موقعها الرائد في المجتمعات الجديدة - أن تكون أول من يحمل لواء الدعوة القومية".

من إنجازات لوك كذلك "وضعه لنموذج ملكي مقيد يختلف جذرياً عن الحكم المطلق الذي تبناه هوبز، وفرضه قيوداً نوعيه تحظر على السلطة السياسية التدخل في مجالات ونشاطات بعينها، وكذلك فرضة قيوداً إجرائية على أساليب ممارسة السلطة⁽⁵⁶⁾. ولعل أهم قيد وضعه على الممارسة هو الفصل بين السلطات Separation of Powero والذي تناوله فيما بعد مونتسكيو Montesquieu (1689 - 1755) يقول لوك: "إن من يقوم بتشريع القوانين لا ينبغي له تولي تنفيذها".

وذلك للحد من الميل الإنساني نحو التسلط والسيطرة، أيضاً يذكر لوك أن "أهداف السلطة السياسية العليا عنده تكمن في المحافظة على الحياة والحرية والثروة وانطلاقاً من منظوره الفردي المتميز "فإن خير الجماعة لا يقلل باعتبارها كياناً واحداً، وإنما هو "خير ومصالحة كل عضو في هذا المجتمع "وتهيئ المؤسسات والقوانين والظروف الملائمة والإمكانات اللازمة لتطبيق هذه الأهداف، وخصه صيانة - الأمن الداخلي وحماية الدولة من الغزو الخارجي⁽⁵⁷⁾. أي أنه يقصر مهمة السلطة على القيام بدور رجل الشرطة The Night - Watch man state. والملاحظ أن هذا المفهوم قد احتفظ بتأثير ملموس في الفلسفة السياسية الليبرالية حتى الثلث الأخير من ق 19 عندما بدأ التحلي عنه في إنجلترا بعد ظهور النتائج السياسية السيئة للنظام الرأسمالي، وظهر الحاجة إلى مزيد من تدخل الدولة، ورغم ذلك كان لهذا المفهوم تأثير إيجابي على صعيد آخر فقد كان لارتباط مفهوم لوك عن تقليص دور الدولة، بدعوته إلى التسامح بين الطوائف المسيحية المتصارعة تأثير كبير في الاستقرار السياسي مما ساعد الطبقة الوسطى الصاعدة على صياغة وتطوير مفاهيمها البرجوازية المميزة عن الهدف من السلطة السياسية، وخصه ترسيخ مؤسسة الملكية الفردية وقيمها الجديدة في ظل حكم قوي فعال.

هذا وتجدر الإشارة أنه بالرغم من مناداة لوك بالمساواة بين الأفراد في المجتمع المدني، إلا أن لوك تمسك بمفهوم خلص عن المساواة كان يتمشى مع ظروف تلك الفترة، فقد كان مقتنعاً - مثله في ذلك مثل معاصريه - بالمساواة القانونية بين الأفراد وليس المساواة السياسية كانعكاس للمؤثرات الطاغية للمفاهيم الكالفينية التطهيرية، وصعود الطبقة البرجوازية، والتميز الطبقي الفظ، بين الأفراد كنمط مقبول في العلاقات الاجتماعية. ومن هنا فإنه آمن بأن الملاك وحدهم هم الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية⁽⁵⁸⁾ وإن كان ذلك ليس معناه حرمان من ليس لديه ملكية من الحقوق، فإن لوك كان يرى أن خضوع المعدم للقانون يعطية بالمقابل الحق في الاستفادة مما يضيفه عليه هذا القانون من حماية.

وعلى كل حال فإن أفكار لوك تعد الأسس الذي قامت عليها المدرسة الفردية Individualism والمدرسة النفعية Utilitarianism، وما يعرف باسم الديمقراطية التقليدية، التي تمثل نوع التنظيم السياسي المرتبط بالنظام الرأسمالي والتي أعلنت من شأن الفرد ومجنت حقوق الإنسان، وقضت على نظرية السلطة المطلقة التي تشيع لها هوبز من قبل.

ج- جان جاك روسو Rousseau-Jean-Jacques (1712 – 1778):

يعتبر المفكر الفرنسي جان جاك روسو أبعد أثراً في تطور الفكر السيلسي الحديث من أي مفكر آخر، فابتداءً من الثورة الفرنسية French Revolution حتى الوقت الحاضر ظلت آرائه في نشأة المجتمع البشري وتنظيمه موضع دراسة وتقييم مستمرين. وبالرغم من أنه تاريخياً ينتمي إلى فلاسفة التنوير في ق 18- ولا يمكن إرجاعه ضمن فلاسفة ق 17 – إلا أنه نظراً لأنه يمثل الضلع الثالث في نظرية العقد الاجتماعي فقد تم وضعه في هذا المقام.

إن روسو ينطلق من مسلمة هي التالية "خلق الإنسان صالحاً، ولكن المجتمع السيلسي المثالي يفرض، برأي روسو، وجود نظام اجتماعي، وهذا النظام لا يمكن إلا أن يقوم على ميثاق إرادي. وهذا الميثاق أو العقد الاجتماعي يتلخص بأن "يضع كل واحد من الناس شخصه وكل قوته تحت قيادة إرادة عامة علياً" فتتسأ عن هذا العمل الترابطي هيئة معنوية وجماعية، بدلاً من الشخص الخالص بكل متعاقد "وهذه الهيئة تتألف من عدد من الأفراد مساو لعدد أصوات الجمعية. وهي تتلقى من هذا الفعل بالذات وحدتها" وأنها المشتركة وحياتها وإرادتها "وهذا الشخص العام الذي يتكون هكذا بواسطة اتحاد كل الأشخاص المتعاقدين، هو النولة. وبموجب هذا العقد الإرادي، يبقى كل متعاقد حراً بذاته بالوقت الذي يخضع فيه للإرادة العامة المجسدة بالنولة. فهذا العقد هو التعبير عن القبول بالسلطة أي بشرعية السلطة. فيتوقيعهم العقد الاجتماعي، يسهم المواطنون إن فردياً أو جماعياً، بتحقيق الهدف نفسه، فيقبضون على جزء متساو من السيادة ويقبلون في الوقت نفسه الخضوع للقانون، الذي هو التعبير عن الإرادة العامة "General Will"⁽⁵⁹⁾.

تلك هي الفكرة الرئيسة للعقد الاجتماعي عند روسو، والتي حول فيها حل المشكلة التي ورثها عن أسلافه في ق 17 والمتصلة بالكيان السيلسي الجديد فمن الجلي أن حقوق الإنسان التي لا تنفصم عنه حتى في مواجهة المجتمع ككل، والتي تجعل الفرد محور الكيان السيلسي لا تتفق مع المفهوم الجماعي الذي يجعل من الجماعة البشرية شخصية معنوية ذات إرادة واحدة والذي صارت بمقتضاه الأمة معقد السيادة، كما أن هذا المفهوم الأخير نفسه لا يستقيم أصلاً مع انقسام الجماعة البشرية إلى حكام ومحكومين، بينهما التزامات وواجبات تعاقدية كما قال لوك.

وقد حاول روسو التوفيق بين حرية الفرد وصالح المجتمع، عن طريق القول بمفهوم "الفرد المواطن" وعن الحديث عن رابطة أساسية بين أفراد الأمة الواحدة. فقد صور روسو في كتابته العقد الاجتماعي "مجتمعاً مثالياً يقوم على المشاركة الإيجابية من جانب مواطنين متساويين تحوهم روح الإخلاص لفكرة مشتركة، وتربطهم المشاعر الوطنية". ويقوم هذا المجتمع على دعائم أساسية هي:

أولاً: حرية المواطن والمسواة بين المواطنين.

ثانياً: سيادة الأمة وما يترتب عليها من ضرورة وجود إرادة عامة لها.

ثالثاً: المشاعر الوطنية أو حب الوطن التي دونها لا يمكن التوفيق بين حرية الفرد وسيادة الأمة وإقامة المجتمع على أساسيهما⁽⁶⁰⁾.

مفهوم المواطنة عند روسو:

ذهب لوك إلى أن قيمة أية جماعة بشرية تكمن في قدرتها على توفير السعادة والرضا النفسي للفرد ولا سيما في مجال حماية حقوقه المتصلة في الملكية الفردية والتمتع بها، وإن حقوقه سابقة على وجود المجتمع، وأن هذا

الأخير قد نشأ من أجل الفرد ومصالحه وطبقاً لهذه الفلسفة الفردية، فإن البشر منساقون للتعاون بموجب مصلحة شخصية مستتيرة وحساب دقيق، لما يعود على الفرد من منفعة، وأن وظيفة المجتمع الأساسية هي تحقيق هذه المنفعة، أي أنه كمجتمع لا قيمة له في ذاته، والدافع الذي يقوم عليه هو الأنانية وحب الذات وتتحصر مهمة في المقام الأول في تحقيق رفاهية الفرد وأمنه، ويعترض روسو على وجهة النظر السابقة متسائلاً:

من أين يأتي هؤلاء الأفراد بكل هذه القدرات إن لم يكن من المجتمع؟ ففي داخل المجتمع هناك حرية وفردية، ومصالح شخصية وعهود. وبينما خرج المجتمع لا يوجد شيء أخلاقي. معنى هذا أنه في المجتمع فقط يكتسب الأفراد قدراتهم وملكاتهم العقلية وبه يصبحون بشراً، إذن فالمقولة الأخلاقية الرئيسية لدية هي المواطن وليس الإنسان. والواقع أن أفلاطون كان له الفضل في تخليص روسو من الفلسفة الفردية، فقد أخذ عنه روسو:

أولاً: الاقتناع بأن الخضوع السياسي يكون في جوهره أخلاقياً قبل أن يكون مسألة قانون وسلطة.

وثانياً: الافتراض الكامن في كل فلسفة مدينة / دولة بأن المجتمع يعتبر هو نفسه الوسيلة الرئيسة للتهذيب الأخلاقي، ومن ثم يمثل القيمة الأخلاقية العليا⁽⁶¹⁾.

ولقد كان مفهوم الفرد المواطن "هو العنصر الأساسي الذي حل به روسو مشكلة العلاقة بين الفرد والمجتمع، فهو يتضمن امتلاك الفرد لمشاعر الولاء للجماعة ولملتأها الديمقراطية، وللحرية الفردية "وإن كانت الوطنية عنده ليست مجرد الولاء لوطن معين هو عبارة عن رقعة أرض بذاتها "أرض الآباء، أو حتى مجرد الولاء لجماعة بذاتها ينتمي إليها الفرد، وإنما كانت تعني أساساً الولاء لجماعة ذات مثل عليا محددة تحتل فيها حرية الفرد ورفاهيته المركز الأول، أي أنه قد جعل للوطنية Patriotism "مضمونا من الحرية والمساواة" واعتبر المواطنة "Citizenship" مجموعة من الحقوق والواجبات الطبيعية تونها لا يقوم المجتمع السياسي المنظم.

والواقع أن في ذلك إستيحاء لمواطنة دولة المدينة، بما كانت تبعثه في نفس مواطنيها من شعور بالتضامن والتبجيل لكونهم مواطنين ومحولة نقله إلى الدولة القومية. أما المواطنة العالمية التي تضمنها القانون الطبيعي، فقد رأي فيها روسو مجرد إدعاء للتخلص من الواجبات المفروضة على مواطن ما.⁽⁶²⁾

وفي ظل هذه الرابطة الجديدة - المواطنة - أضفى روسو على الوعي القومي النامي في ذلك الوقت تبرا اجتماعيا إذ جعله ضرورياً للمجتمع في أفضل صورة، ورابطة أساسية بين المواطنين لضمان لبقاء الكيان السياسي الجديد تونها. وفي كل هذه الرابطة تحولت الدولة الإقليمية إلى "وطن"، وتحول الفرد إلى "مواطن". هذا ويعتمد مفهوم المواطنة عند روسو على دعامين أساسيين:

(أ) المشاركة الإيجابية من جانب الفرد في عملية الحكم.

(ب) المساواة الكاملة بين أبناء المجتمع الواحد كلهم.

وكان النور الإيجابي للفرد بوصفه مواطناً، استباقاً من جانبه لأحدث المفاهيم الديمقراطية المعاصرة التي تقوم عليها المدارس الاشتراكية وقد وصل تأكيد روسو على أهمية هذا المبدأ إلى حد أن ذهب إلى "أنه بمجرد أن ينصرف الناس عن الاهتمام الإيجابي بشئون الدولة، أو إذا حيل بينهم وبين هذه المشاركة الإيجابية، يكون الوقت قد حن لاعتبار الدولة في حكم المفقودة⁽⁶³⁾.

وقد تردد هذا التخوف بعد روسو لدي الكثيرين من الكتب الديمقراطيين مثل جون اسينورت مل John Stuart Mill (1806 - 1873م) الذي أكد أن المؤسسة النيابية تصبح قليلة القيمة، وقد تصير مجرد أداة للطغيان، عندما لا يكون عموم الناخبين مهتمين بحكوماتهم بدرجة كافية.

ومنذ ذلك الوقت وبصورة متزايدة صار الإشتراك في الحياة العامة - كحق لكل مواطن وواجب عليه - جزء من التراث الديموقراطي يحتل مكانة بارزة في مفهوم الوعي الاجتماعي الحديث. وكانت الدعامة الثانية لمفهوم المواطنين عند روسو هي المساواة التي جعلها أحد الأفكار الرئيسية التي قامت عليها تعاليمه، فعدم المساواة عنده "يذم الخير الطبيعي في الإنسان ويجلب الشقاء على الكثيرين ويجعل المجتمع في حالة تناقض متزايدة ويفقده وحدته بل ومبرر وجوده" (64).

ومبدأ المساواة بين النسل جميعاً ليس من ابتكار روسو في الفكر السيلسي الغربي، بل يمتد تاريخه إلى البدايت الأولى للحضارة الغربية على يد الإغريق، ولكن مفهوم المساواة الذي ساد عند الإغريق كان يوحي بأن هذه المساواة يمكن أن تكون مقتصرة على فئة معينة من مجموع السكان مع استبعاد الفئات الأخرى على أسس أن النسل مختلفون أصلاً في طبيعتهم، وقد كانت المساواة عند روسو - مثل المشاركة الإيجابية - جزءاً من مفهوم واسع هو مفهوم المواطنة، فهي مساواة بين مواطنين يدركون انتماءهم إلى جماعة بشرية واحدة تؤلف كياناً سياسياً خالصاً بها وترتبط بين أعضائها مشاعر ومفاهيم مشتركة - مساواة في مجموعة من الحقوق والواجبات يحدها الوعي بهذا الانتماء ويحددها في إطار من وحدة الهدف والمصير (65). ومن الجدير بالذكر أن عصر التنوير قد شهد مفهومين للمساواة يمثل أحدهما: لوك وفولتير وغيرهما من فلاسفة الاستنارة العقلانيين، وكان امتداداً لمفهوم الاختلافات الطبيعية بين النسل وإن كان ينطوي على تأكيد فكرة المساواة السياسية والقانونية للجميع - دون المساواة الاقتصادية التي لا يمكن تحقيق المساواة فيها بسبب الاختلاف الطبيعي في قدرات النسل - أما المساواة عند روسو فترتبط بفكرة إزالة الفوارق الاقتصادية بقدر الإمكان فهو يذهب إلى أنه يجب ألا يكون في المجتمع أي مواطن من الثراء بحيث يستطيع أن يشتري غيره، ولا يكون مواطن من الفقر بحيث يضطر إلى بيع نفسه (66).

ثانياً: مفهوم الدولة القومية National State

إن أهمية الدولة القومية تتجلى في كونها الضامن الأول لحقوق المواطنين ومن هنا كان أفراد جزء من هذا البحث لتطور الدولة القومية أمر له ما يبرره. إن الدولة القومية هو المصطلح الذي ارتبطت به صورة الدولة الحديثة في الغرب منذ ق 19. ولقد كانت فلسفة القومية تعني الجمع بين الوجدتين الطبيعية والسياسية، فلا تقوم وحدة سياسية على أكثر من أمة، ولا تتوزع الأمة Nation بين عديد من الدول. أو بعبارة أخرى يعني مبدأ القوميت منذ أن نُودي به - حق كل أمة في أن تتشكل في دولة مستقلة، والملاحظ أن ارتباط الدولة الحديثة بعنصرها البشرية على أسس ترابط هذه العنصر فيما بينها برابط القومية أكد ظاهرة التميز القديمة التي ارتبطت بقيام المجتمعات الإنسانية والتي كان مؤداها الارتياح في كل الذين يقيمون وراء حدود الإقليم، واعتبارهم أعداءً، فقد أكدت ظاهرة الدولة الحديثة تلك النظرة القديمة على أسس من معيار جديد هو معيار القومية المتقدم ففي إطار إقليم الدولة "ثمة مواطنون يترابطون فيما بينهم وبين الدولة برابط سياسي دعامة القومية وهو يؤدي بهؤلاء إلى مراكز قانونية وسياسية معينة بحقوق وواجبات متبادلة بينهم وبين الدولة "أو السلطة المنظمة في الدولة"، وأنهم حين يبلغون سنأ معينة - هم مواطنون Citizens "وفيما عدا هؤلاء من المقيمين على إقليم الدولة فهم أجنبيات تختلف مراكزهم السياسية القانونية تماماً عن مركز المواطنين الذين طالما سموا أيضاً "بالرعايا"، أي رعايا السلطة السيلسية (67).

هذا ويمكن إرجاع بداية ظهور الدولة القومية في أوروبا "إلى معاهدة وستفاليا treat of west phalia التي وقّعت سنة 1648م لتنتهي حرباً دينية طويلة الأمد، استمرت مائة عام، وتم بمقتضى المعاهدة تقسيم أوروبا إلى دول طبقاً لديانة كل حاكم، وأقرت المعاهدة مبدأ سيادة الدولة القومية، واعترفت لها بحدود آمنة ومحددة ونصت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة (68). وقد أقر مبدأ تبعية كل رعية لدين ملكهم في محاولة لإنهاء حالة الفوضى

والاقتتال التي صاحبت الحروب الدينية بين الملوك والكنيسة، وسعى الملوك لانتزاع حق السيادة من الكنيسة، وإقرار استقلالهم إزاء السلطة الكنيسية، وسعى كل ملك لفرض المذهب الديني الذي ينتمي إليه رعيته، وهو ما تحقق بالفعل في اتفاق وستقاليا. وعلي ذلك فقد زالت فكرة توحيد العالم المسيحي بزعامته الزمنية والدينية وحلت محلها الدولة القومية ذات السيادة من الناحيتين الزمنية والدينية، وبناء على هذا فقد النبلاء أهميتهم، كما فقد رجال الكنيسة سلطانهم.

والذي يهمننا في هذا التاريخ للدولة القومية هو طبيعة العلاقة بين المواطنين والحكم، فخلافاً للفكرة السائدة طوال العصور الوسطى، "والتي كانت تعتبر الناس مثل الماشية ملك للحكام"، ويتوارثونهم ويتصرفون فيهم كأنهم متاع يملكونه، فإن، ثمة علاقة جديدة نشأت مع الدولة الإقليمية. تقوم على فكرة قريبة من فكرة المواطنة عند الإغريق تنتقل الارتباط بين الفرد والدولة من صعيد ما يشبه الملكية الخاصة الشخصية بين الفرد والعاقل إلى صعيد الارتباط السياسي بين المواطنين ومعد السيادة، فالدولة تتألف من رعايا وصاحب سيادة، والمواطنة هي الخضوع للسيادة، وليس لصاحب هذه السيادة الذي قد يكون الملك في الدولة الملكية أو هيئة شعبية في الدول الديمقراطية (69). هذا وقد اتجه الفكر الغربي وجهة ديمقراطية منذ بدايات ق17- بعد أن اطمأن المفكرون لتحقيق العديد من الدول الغربية لوحدها القومية، مما جعل هناك شبه اتجاه عام لمناقشة قضايا لم تكن مطروحة من قبل مثل حقوق المواطنين وحررياتهم وحتى وجود إطار سلمي مستقر لتداول السلطة وتكوين مؤسسات تضمن التفاعل الدائم بين القوي الاجتماعية المختلفة وحقوق المواطنين في الخروج على السلطة لو كانت مستبدة، وكانت تلك القضايا هي محور كتابات العقد الاجتماعي ومدرسة القانون الطبيعي.

ومن الملاحظ أن مبدأ المواطنة قد تم إرسائه في الدولة القومية من خلال ذلك المسار الطويل الذي قطعتة المشاركة السياسية في هذه الدولة ووسائل وسبل إرساء حكم القانون. وقد ارتبط بروز وتطور المشاركة السياسية بالتاريخ الاقتصادي للدولة القومية منذ نشأتها في أوروبا ذلك أن قدرة هذه الدولة على الاضطلاع بمسئولياتها وتوفير الخدمات السياسية للأفراد ووضع القواعد الكفيلة باحترام حقوق هؤلاء الأفراد وحمايتهم، كانت مرهونة بتوفير موارد مالية مناسبة لم يكن من المتيسر توفيرها، دون فرض ضرائب جديدة. وقد لعبت الضرائب Taxes وظيفة سياسية بالغة الأهمية، حيث مثلت بداية بروز مبدأ التمثيل النيابي من خلال المشاركة السياسية وأصحاب الملكيات الخاصة وبعض الجماعات الاجتماعية ذات الشأن وهو ما أدى إلى بروز ذلك القول الشهير "لا ضرائب دون تمثيل No Taxation without Representation فلم يكن يسيرا جباية هذه الضرائب دون أن يكون لدافعي الضرائب تمثيل في الحياة السياسية، يراقب سبل إنفاق هذه الضرائب، وبهذا المعنى يمكن استخدام تلك الضرائب كوسيلة لاستبعاد أو مشاركة جماعات بعينها في الحياة والسلطة السياسية (70).

ويذكر البعض أن المشاركة السياسية لهذا السبب قد بدأت مبكراً بعض الشيء في دول الشمال الأوروبي الفقيرة نسبياً كالدول الإسكندنافية وبريطانيا نتيجة الحاجة المترابدة لملوك هذه الدول في الاعتماد على شعوبهم في تحصيل الضرائب، وبالتالي تشجيعهم على الإنتاج وزيادة قدراتهم الضريبية من خلال السماح بمزيد من المشاركة السياسية واستتباب الأمن الاجتماعي (71). وتحت إلهام وإصرار الشعوب على التمتع بحقوقها، تحت ضغط الحاجة إلى مزيد من الموارد اللازمة للتوسع الاستعماري وإدارة الاقتصاد الرأسمالي، والرغبة في استمرار القبول والشرعية للدولة القومية، حدث تطور في تلك الدولة لتصبح السيادة للشعب أو ممثليه، وجاءت الليبرالية Liberalism التي تدعو إلى إعلاء شأن الفرد على حساب الجماعة، وتدعو إلى حماية الملكية الخاصة، ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. وحيث أن الأبناء الأوائل لليبرالية كانوا يرفضون منح حق التصويت لمن لا يملكون نصاباً معيناً من الملكية يؤنون عنه ضرائب مباشرة، ونظراً لأنهم كانوا بمثابة المتحدثين الرسميين لمصالح البورجوازية التجارية

والصناعية، التي تتناقض مصالحها بالطبيعة مع مطالب الطبقات الشعبية. ومن ثم كانت توجهاتهم سلبية تجاه توسيع الحقوق الديمقراطية لصالح الأغلبية، ولذلك انتهجت الحركة الديمقراطية أي الحركة الشعبية الواسعة مسارات سياسية وأيدولوجية مستقلة عنهم "بالإضافة إلى دعاة المساواة المطالبين بالاقتراع العام لكل المواطنين، كان هناك الحفرون في الثورة الإنجليزية في ق 17 وأصحاب النزعة اليعقوبية الراديكالية في الثورة الفرنسية، فأولئك هم الذين أخذوا على عاتقهم تحقيق أهداف الإصلاح الزراعي والاقتراع العام والحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين، وقبل الليبراليون بالديمقراطية رغماً عنهم، وعبر مسار طويل لأنها كانت تعني بقبولها توافر السبيل الممكن والوحيد للحفاظ على الملكية الخاصة من سيطرة الدولة المترابطة (72).

وقد توافق مع هذا المخاض الطويل للدولة القومية في شكلها الديمقراطي تعاضد دور التشريع كمصدر للقانون في كافة دول أوروبا الرأسمالية وتعظيم رسوخ حكم القانون وصولاً إلى المساواة، وقد بدأ حكم القانون في دائرة الحضارة الغربية ينتشر ويتوسع نطاقه في العصر الحديث عندما أصبحت الدولة القومية في أوروبا صاحبة الحق في إصدار "القوانين الملزمة للجميع سواء كانوا أغنياء أم فقراء أم أقياء أم ضعفاء. وقد استمر ذلك التطور القانوني بفضل تزايد المشاركة السياسية واتساع نطاقها، وكان لإعلان الاستقلال في أمريكا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا وصعود دستور البلدين تعبيراً عن مطالب الثورات المؤسسة للديمقراطية في البلدين (73).

إسهامات عصر التنوير في بلورة مفهوم المواطنة:

يقصد بالتنوير Enlightenment ذلك التيار الثقافي السياسي الاجتماعي الذي اجتاح معظم مجتمعات أوروبا خلال ق 18 وبالذات في فرنسا وألمانيا وإنجلترا والذي حول علاج العيوب التي كانت تلك المجتمعات تعاني منها حينذاك، وقد تصور فلاسفة التنوير أن تحرير عقل الإنسان من عبوديته للتحيز والخرافة، ثم نشر الآراء التي تحض على العدالة والحق والمعرفة، سيؤديان إلى إصلاح أساليب المعيشة والحياة السياسية والأخلاق Morals (74).

والملاحظ أن فرنسا في أواخر ق 17 وحتى اندلاع الثورة الفرنسية كانت المركز الرئيس للتنوير، بعد فترة هدوء عرفها الفكر السياسي بعد ثورة 1688 في إنجلترا ونشر مؤلفات لوك، وقد تم توظيف الثورة الإنجليزية، ونتائجها سواء على المستوى الفكري أو الممارسة السياسية (لوك / نيوتن) في حركة التنوير الفرنسية ونقدها للحكم المطلق في فرنسا. وقد شهدت كتابات هذه المرحلة ربطاً وثيقاً بين المصلحة الشخصية المستتيرة، وبين الحكمة المتوخاه من وجود حكومة تحمي الحقوق الفردية، وخاصة دعم الحرية والأمن وحماية الملكية الخاصة، وكان من الواضح استحالة تطبيق ذلك إلا من خلال إصلاح سياسي يقوم به حكم تمثيلي مسنول، يكون قادراً على الحد من الطغيان، وإلغاء الاحتكارات والامتيازات.

لهذا أكدت حركة التنوير الفرنسية في مجملها الإيمان بقانون الطبيعة والحقوق الطبيعية والمصلحة الذاتية المستتيرة ومن ثم أعلنت من شأن المذهب الفردي استجابة وإتساقاً مع دعوات الإصلاح المطالبة بخلق مجتمع جديد يكون فيه نشاط الفرد وقدرته هو الطريق إلى السلطة والثروة وقد تأثر فلاسفة الاستنارة "بأفكار من سبقوهم، ابتداء من مفكري الإغريق والرومان إلى مفكري عصر النهضة الإيطالية، ولكنهم أضفوا عليها طابعاً جديداً أملتته التغييرات الاجتماعية الكبيرة التي شهدتها المجتمع الأوروبي في هذه المرحلة من تاريخه بخاصة الصعود السريع للطبقة الوسطى Middle class الاقتصادية، وما يتطلبه نشاطها من تعديل في العلاقات الاجتماعية ويبدو ذلك بوضوح في التطور الذي أدخله فلاسفة الاستنارة على مفاهيم مثل المساواة Equality وسيادة الشعب

Sovereignty of the people والمبدأ الدستوري بحيث يتلائم مع فلسفة الحياة الجديدة التي انبعث منها العصر الحديث⁽⁷⁵⁾.

أ- مبدأ السيادة الشعبية:

قامت الديمقراطية في العصر الحديث في مواجهة نظم الحكم التي يسيطر على مقاليد الأمور فيها حاكم فرد يتمتع بسلطات مطلقة بمقتضى الحق الإلهي المقدس في الحكم، ولذلك كان جوهرها باستمرار هو الحد من هذه السلطة المطلقة للحاكم. وفي مواجهة نظرية الحق الإلهي، استند دعاة الديمقراطية من مفكري الاستنارة إلى مبدأ جديد هو مبدأ السيادة الشعبية - والذي يعني طبقاً لنظرية العقد الاجتماعي أن الحاكم يستمد سلطته من الشعب، وللشعب حق سحب السلطة من الحاكم إذا أخل بشروط العقد كما أسلفنا من قبل- لكن من المهم أن نبين أن صاحب الحق في تقدير مسؤولية الحاكم عملياً وعزله أو التمرد عليه لم يكن في نظر هؤلاء المفكرين هو الشعب كله، بل زعماءه الطبيعيون الذين يمثلون المجتمع كله. فالسيادة الشعبية بهذا المعنى تنطوي على فكرة أن الحكم يجب أن يكون لمصلحة الشعب، وليس على أن الحكم يجب أن يكون بواسطة الشعب، ومن ثم يكفي لمشروعية الحكم الرضا Consent من قبل المحكومين ممثلين بزعمائهم الطبيعيين ولا يتطلب الأمر مشاركتهم فعلاً في الحكم.

والواقع أن مفكري الاستنارة لم يبرر بخلاصهم الدعوة إلى نقل مقاليد السلطة إلى الشعب كله واشتركا في عملية الحكم بأي صورة إيجابية لأن الشعب كان في نظرهم قرين الدهماء الذين لا يصلحون للحكم، وكان هذا التفسير لمبدأ السيادة الشعبية والذي أضفاه فلاسفة التنوير على المفهوم الديمقراطي الجديد - هو الذي تبلور فيما بعد في الثورتين الأمريكية والفرنسية من قادة الطبقة الوسطى الناهضة، والتي اعتبرت نفسها ممثلة للشعب كله. ولكن روسو أيضاً هو الذي رفض منطلقاً من مفهومه عن المساواة الكاملة بين أفراد المجتمع التفسير السابق لمبدأ السيادة الشعبية، وقرر أنه لما كان الناس جميعاً أحراراً ومتساوين، فإن من حقهم أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم فالشعب بجميع أفراد هو معقد السيادة ومن ثم صاحب السلطة ومصدرها وقد عبر رسوا عن مبدأ السيادة الشعبية بمفهوم الإرادة العامة التي يشترك جميع المواطنين في تكوينها، وهي عنده لا تتجزأ ولا تنتقل بالإنبابة - وبذلك لا يمكن ممارسة السلطة المنبثقة عنها إلا بواسطة أصحابها⁽⁷⁶⁾.

ب - النظام الدستوري Constitutionally:

أصبح من المسلم به في العصر الحديث أن ممارسة السلطة وحدود اختصاص أجهزتها المختلفة يجب أن تكون محددة بوضوح في مجموعة من القواعد يتضمنها عادة ما يعرف باسم "الدستور"، ومن هذا المصطلح انبثق المفهوم الذي يطلق عليه "المبدأ الدستوري" وهو يعني بصفة عامة المذهب الذي يقوم أسساً على حماية الحريات المدنية بالحد من السلطة الحاكمة، وتقيدها عن طريق توفير ضمانات قانونية (دستورية) لها حجية في مواجهة هذه السلطة ويعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية للمذهب الليبرالي وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية فصل السلطات ويمكن أن نجمل السمات الرئيسية للدستورية الحديثة في ثلاث نقاط أساسية".

1- إن الدستور هو الأسس الذي تقوم عليه عملية تنظيم الحكم وبالتالي "الدستور" سابق على الحكومة.

2- أن الدستور يحدد أسلوب ممارسة السلطة وتوزيعها ومن ثم فهو قيد على السلطة، وكل تجاوز لهذا القيد يجعل السلطة غير مشروعة.

3- أنه دستور "مكتوب" بمعنى أن الشعب أو من ينوبون عنه يحددونه مفصلاً في وثيقة مكتوبة وليس متروكاً للاستنباط أو الاستنتاج من قواعد عامة أو من السوابق والعرف.

ج- الثورات الديمقراطية (الثورة الفرنسية 1789) (French Revolution):

بالرغم من السبق التاريخي للثورة الأمريكية (1776م) على الثورة الفرنسية (1789م) وتأثر الأخيرة بها في نواح كثيرة، إلا أننا سوف نقتصر على تناول الثورة الفرنسية كنموذج أفضل لما يمكن أن تساهم به الثورات، ليس فقط في صياغة مفهوم المواطنة وإنما وضعه كذلك موضع التطبيق، بل وإعطائه القسمة المحددة التي صارت قسامته المميزة فيما بعد في جميع الأصقاع "أوروبية كانت أم غير أوروبية".

وقد كان من أهم دلالات الثورة أنها لم تقدم نفسها على نحو محلي، وإنما قدمت نفسها كمشروع تعبئة شاملة للإنسانية بأسرها ضد الأسياد والذين يقهرون الشعوب ظلماً وعدواناً⁽⁷⁷⁾، وكذلك التأكيد على مفهوم الأمة خلال "كرلس" من هم عامة الشعب الذي ظهر في يناير 1789 لسيس Sieyes (1748-1836) وإنها مكونة من أفراد متساويين ومستقلين ومتباينين ومتمايزين عن بعضهم البعض لكنهم متحدون في الحاجات المشتركة للطبائع البشرية، وفي إرادة العيش المشترك. ودون هذه الإرادة، ودون التمثيل الفكري لهذا الكيان الذي هو الأمة، يكون الأفراد عاجزين وغير خليقين بالصمود أمام عمليات الإخضاع الذي يقوم به قطاع الطرق والجالون "إن كل فرد هو مواطن بالقوة، ولا يتحقق بالفعل إلا بقدر ما يربط إرادته بإرادة الأعضاء الأخرى جميعهم ليشكلوا معاً السلطة القومية، بهذا المعنى تكون الأمة ذات سيادة، وتكون وحدة لا تقبل التجزؤ"⁽⁷⁸⁾.

هذا ويرى سيسز أن ما يحدد وجود الأمة الفعلي، إنما هو عامة الشعب، فهم الكل، "وهم الجزء الحي من المملكة" وإن إلغاء الامتيازات هو دعوة لبقية لكل أولئك الذين من حيث مولدهم لا ينتسبون إلى الشعب، للاتحاق بالكل وتطهير المجتمع من أولئك الذين لا يريدون البتة أن يتخلوا عن امتيازاتهم، وكل السلطات تصدر عن الأمة... عن عامة الشعب، لكن الأمة، لا يمكنها أن تسود إلا كأمة، وأن ممارسة السيادة الوطنية تمر من خلال وضع دستور يحدد هيئات التشريع والحكم والسلطات القضائية التي ستحقق وتنجز حرية المواطنين والمساواة بينهم، وبوجه أعم التحقق الكامل للحقوق الطبيعية.

لكن سيسيز لا يقبل بالديمقراطية المباشرة بالرغم أن منطقته يؤدي إلى ذلك -فبرأية فإن الديمقراطية المباشرة تؤدي إلى الفوضى الأمنية ومن ثم فهو يرى أنه لا بد من الخضوع لمبدأ معين: إنه مبدأ التمثيل النيابي- أي الديمقراطية غير المباشرة التي يتم فيها قيام الشعب بانتخاب ممثليه⁽⁷⁹⁾.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) (Citizen Declaration of Man and):

من أهم موثيق الثورة الفرنسية وأكثرها تعبيراً عن فكرة الثورة، فهو لم يصدر نتيجة لظروف هوجاء كذلك التي صاحبت حكم الإرهاب، ودفعت إلى إصدار دستور 1793، ولم يصدر كذلك كرد فعل عن حالة الفوضى كدستور 1795م وإنما كان تعبيراً أصيلاً عن روح الثورة، غير متأثر بظروف طرأ تدفع به إلى أقصى اليسار أو أقصى اليمين⁽⁸⁰⁾.

ولقد صدر الإعلان في 26 أغسطس 1789 عن الجمعية الوطنية الفرنسية، وأصبح فيما بعد جزءاً من دستور الثورة الأول الذي صدر عام 1791، وعبرت الثورة فيه عن أفكارها بالنسبة للحريكت العامة، وقد أصبح هذا

الإعلان، الذي أعد كديباجة لستور الثورة، بمثابة القاعدة الأساسية التي استند إليها الفكر والتشريع الليبرالي والراديكالي طوال القرن التاسع عشر وبعض القرن العشرين، كما أصبح الرأية التي كان يلتفت حولها الأحرار في كل مكان مسه لهيب الثورة الفرنسية، وقد استكمل في القرن العشرين بعد إنشاء الأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بعد الحرب العالمية الثانية.⁽⁸¹⁾

وبالنسبة لمصادر الإعلان الفكرية، فإنه يصعب حصر وتحديد نصيب كل مفكر أو فيلسوف ساهم في تحريك الثورة وتحديد مضمون إعلان الحقوق الصادر عنها، لكن مما لا شك فيه أنه كان للوك وروسو وفولتير Voltaire (1694 – 1778) ومونيسكيو أكبر الأثر في الوثائق الدستورية الصادرة عن الثورة. ويؤكد هذا أن الروح العامة للإعلان ترند لمبادئ المذهب الليبرالي. فالإعلان كما هو واضح من مقدمته، ومن المواد التي تضمنها قد اعتنق بشدة "أن ثمة حقوقاً وحريات طبيعية أسبق من الدولة وأسمى منها" وأن المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية أهم واجبت الدولة هذا المبدأ الأساسي الذي استقر في المذهب الحر، نراه كذلك ماثلاً في الإعلان في المادة الثانية "إن هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط بالتقدم". من ناحية ثالثة، فإن الحرية في المذهب الحر مرادفة لمعنى عدم تدخل السلطة في النشاط الفردي، فقد جاءت الحرية في الإعلان كقيد حتى على سلطة المشرع ذاته، فالقانون لا يستطيع أن يضع من القيود على حريات الأفراد إلا تلك التي يتطلبها تمكين الآخرين من التمتع بحقوقهم الطبيعية (م 4، م 5) وهي أيضاً قيد يرد على سلطة الحكومة والإدارة فيمنعها من التدخل في نشاط الأفراد بالتضييق والمنع "إن كل ما لم يحرّمه القانون لا يمكن منعه" (م 5) فالحرية تتطلب عدم القيود "إنها مرادف لمعنى عدم تدخل السلطة في النشاط الفردي، والحرية في المذهب الحر هي الحرية المنظمة، الحرية التي تعرف حداً تقف عنده الحرية المطلقة مرادفة للفوضى. والقانون هو الذي ينظم الحرية. إن هذا الأصل العام الذي استقر في المذهب الحر قد أورده الإعلان صراحة في المادة الرابعة⁽⁸²⁾.

هذا وبالرغم من أن الإعلان قد انطوى على نصوص، طرحت كأنها بمثابة الحقوق المقدسة للإنسانية وللمواطنين من قبيل:

- 1- يولد الناس ويظلون دائماً أحراراً ومتساوين في الحقوق، وبناء عليه فالامتيازات المدنية لا يمكن أن تبنى إلا على المنفعة العامة.
- 2- إن غاية كل التنظيمات السياسية هي الحفاظ على حقوق إنسان الطبيعة التي لا يجوز المسلس بها، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقومة الطغيان.
- 3- الأمة في جوهرها هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أن تزاول أي سلطة مالم تكن نابعة من الأمة صراحة.
- 4- تقوم الحرية السياسية على القدرة على عمل أي شيء لا يضر بالآخرين، ومباشرة أي إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا الحدود اللازمة لضمان مباشرة أي إنسان آخر لنفس الحقوق مباشرة حرة، وهذه الحدود لا يقرها إلا القانون.
- 5- لا يجوز للقانون أن يُحرّم شيئاً ما لم يكن فيه إضرار بالمجتمع ولا تجوز عرقلة شيء لم يحرّمه القانون، كما لا يجوز إكراه إنسان على شيء لم يتطلبه القانون.
- 6- القانون هو التعبير عن إرادة الجماعة وكل المواطنين لهم حق المشاركة في وضع القانون إما بتأليفهم أو عن طريق ممثلهم، ويجب أن يكون القانون واحداً مع الجميع سواء في الحماية أو في العقب وحيث أن الجميع

متسولين أمام القانون، فالجميع متساوون في حق التكريم وتولي المنصب والوظائف بحسب قدراتهم المختلفة ولا إمتياز لأحد على أحد إلا بالفضائل والمهبة.

7- لا يجوز إيذاء إنسان بسبب آرائه حتى آرائه الدينية- ما لم يخل تصريحه بها بالأمن العام بحسب ما رسمه القانون.

8- كل مجتمع لا يكفل فيه الفصل بين السلطات وتأمين الحقوق بحاجة إلى دستور⁽⁸³⁾.

إلا أن المدقق في مواد الإعلان ككل يرى أنه لم يصور حقوق الإنسان إلا كما تصورها الطبقة الوسطى الفرنسية، والدليل على ذلك أنه يركز تركيزاً شديداً على ثلاث نقاط جوهرية:

- تقديس الملكية الفردية.
- إلغاء الامتيازات الطبيعية الموروثة.
- حق الأمة في الحياة الدستورية والمشاركة في الحكم.

وهذه كانت مطالب الطبقة المتوسطة التي كانت تجد في الأرسقراطية حائلاً رهيباً بينها وبين الاستيلاء على الحكم وتنمية مصالحها الاقتصادية.

وقد كان روبسبير من أسبق من لاحظوا هذا الاتجاه في الإعلان فخطب يقول:

"لقد أعطيتكم أوسع مدى ممكن لحق "التملك" ولم تضيفوا كلمة واحدة للحد من هذا الحق مما نجم عنه أن إعلانكم لحقوق الإنسان قد يعطي الانطباع بأنه لم يصنع للفقراء، وإنما صنع للأغنياء وللضاربين والمتعاملين في البورصة"⁽⁸⁴⁾.

وواقع أنه بالرغم من المضمون البورجوازي لإعلان حقوق الإنسان عام 1789 إلا أنه يعد وثيقة ميلاد المواطن الحديث إذ إن كلمة ومفهوم "المواطن" قد تعززنا منذ بداية الثورة الفرنسية، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه فكرة الأمة وظهر مبدأ السيادة الوطنية، فقد كان الإعلان في مجموعه تعبيراً عن كل ذلك.

تبقى لنا في هذا المقام الإجابة عن سؤال مهم:

في المواد السبع عشر للإعلان: هل من الممكن التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن؟. بالإمكان أن يتم ذلك عن طريق التمييز المؤلف لدي الكتب السياسي بين النظام السلبي والنظام المسهم.

إن النظام السلبي هدفه حماية الفرد من تجاوزات الدولة. إنها مجموعة من الحريات يمكن إرجاعها إلى حق المواطن في أن يطالب الدولة في الاستنكف عن كل الميادين التي لم يسمح فيها القانون لها بالتدخل سملحا واضحا: إن الإعلان يدور خلسة حول النظام السلبي إذ إن فكرة نظام إيجابي، فكرة استطاعة المواطن أن يطالب الدولة بتأدية الخدمات لم تظهر إلا فيما بعد، وعلي العكس، ظهرت منذ عام 1789 فكرة نظام مسهم يتضمن مجموعة الحقوق الضرورية للإسهام في إدارة الشؤون العامة لا سيما حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب. وفي الوسع إجمالاً القول بأن النظام السلبي يخص الإنسان والمواطن معاً في حين أن النظام المسهم لا يخص إلا المواطن. وعموماً يمكن القول أن أغلب المواد تستهدف الإنسان والمواطن معاً لأن تنظيم حقوق المواطن يبدو كضمانه غير مباشرة لحقوق الإنسان ولأن احترام حقوق الإنسان ضروري لممارسة حقوق المواطن⁽⁸⁵⁾.

الثورة الفرنسية وتأكيد المسألة القومية:

كانت معظم دول غرب أوروبا في النصف الثاني من ق 18 قد تبلورت في صورتها النهائية كدول إقليمية Territorial States وبدأت عملية التحول الأخيرة إلى دول قومية، وقد كانت الفوارق الطبقيّة الكبيرة، والإمكانيات التي تمتع بها فنك محددة في المجتمع وعدم انتشار التعليم Education على نطاق قومي، تحول قبل الثورة دون نمو الوعي القومي بين الجماهير على نطاق واسع ولكن أثناء الثورة Revolution مارست الأمة الفرنسية إرادتها بصورة عملية في تحقيق المجتمع الذي تصورته على أسس دستور مكتوب، وبذلك ظهر تطبيقاً لأول مرة ذلك الجانب من المبدأ القومي الحديث الذي يربط بين سيادة الأمة والإرادة الشعبوية وجماهير الناس في ظل المساواة، ويرى هاييز Hayes "أن عملية تحول الدول الإقليمية إلى دول قومية" كان قد بدأ منذ أكثر من قرن قبل الثورة الفرنسية، ولكن كان من المشكوك فيه استمرار تلك العملية لولا وجود عوامل ثلاث أساسية هي:

الأول: الأفكار الفلسفية التي ظهرت في إنجلترا وفرنسا حول التخلص من الحكم المطلق Absolution واستبداله نوعاً من الحكم أكثر تمثيلاً للشعوب.

الثاني: الروح العقلانية التي سادت في ذلك العصر التي أضعفت مؤقتاً على الأقل تأثير المسيحية وما تنطوي عليه من عالمية.

الثالث: الاتجاه إلى دراسة المؤلفات الأخرى واللاتينية القديمة التي تشيد بالوطنية باعتبارها فضيلة تجعل هدف المشاعر الوطنية هو الولاء للوطن (الاشخص) بدلاً من الحاكم (ني السلطة الشخصية) وتربطها بحب الحرية وكرهية الطغيان. وكان هذا المزج بين الحكم الشعبي والوطنية وحب الحرية هو الخط الأساسي الذي تمت داخل إطاره مسيرة الثورة الفرنسية ومنها امتد إلى بقية بلاد أوروبا، يحمل رسالة القومية الديمقراطية⁽⁸⁶⁾

والحقيقة أن الثورة قد أسهمت بعنصر كثيرة محددة وبارزة صارت منذ ذلك الوقت من علامات ظهور الإرادة القومية في كل مكان تقريباً) فقد دعمت "الدولة القومية الجديدة على حسب الكنيسة وسمحت للأفراد بمجال واسع في اختيار ولاءاتهم الدينية) وإن غرست في نفوسهم مبدأ أن كل المواطنين ملزمون بالولاء الأول للدولة القومية وحدها، ووضعت مراسم شبه دينية تقوم على مذبح الوطنية. وابتكرت رموزاً جديدة، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحركات القومية التالية مثل:

"العلم القومي، والنشيد القومي، والأعياد القومية) فضلاً عن أن إلغاء المقاطعت التاريخية في فرنسا قضى إلى حد كبير على الروح المحلية، وما كان ليتم دون مقاومة، لولا سيادة المشاعر القومية"⁽⁸⁷⁾ ولعل أهم ما أسهمت الثورة الفرنسية من عنصر تبلورت على أسسها الحركات القومية التالية هو الإصرار على استخدام لغة واحدة – هي اللغة القومية وتطبيق نظام التعليم القومي العام في جميع أنحاء الدولة"⁽⁸⁸⁾ وقد ساعدت سيادة المبدأ الديمقراطي الذي قامت على أسسه الثورة في هذا التطور الجديد في المسألة القومية، فمن ناحية لا يمكن أن يكون ولاء الأفراد للقومية متماتلاً بين أولئك الذين يحسّون بأنهم مواطنون على قدم المساواة لهم نصيبهم في حكم مجتمعهم، وأولئك الذين يحسّون بأنهم رعايا خضعون لا دور لهم في شئون وطنهم. ومن ناحية أخرى تتطلب الممارسة الديمقراطية قرراً من الاتحاد في اللغة والمفاهيم السياسية بين أبناء الشعب الواحد، حتى يستطيعون حكم أنفسهم بأنفسهم على أسس مشتركة بينهم. كما أن الديمقراطية تتطلب أن تكون جماهير الشعب التي تشارك بدور إيجابي في عملية الحكم، على قدر من التعليم لفهم المشاكل الداخلية والخارجية لبلادها. والواقع إن ارتباط القومية بالديمقراطية لذي الثوار الفرنسيين من الظواهر الواضحة إلى حد دفع بعض المفكرين إلى القول بأن القومية في الثورة الفرنسية كانت تعني بصفة عامة الديمقراطية وحقوق الإنسان".

والخلاصة أن عددا كبيرا من الباحثين مجمعون على أن الثورة الفرنسية تعتبر نقطة البداية للتعبير الواضح عن الإرادة القومية عمليا، فيذهب كوهن في كتابه "فكرة القومية" أن أول تعبير للقومية هو الثورة الفرنسية (89).

القرن التاسع عشر ومضمون جديد للمواطنة:

يتميز القرن التاسع عشر بسيادة مفاهيم ثلاثة كان لها أبلغ الأثر فيما تلي من العصور، وهي مفاهيم القومية والليبرالية والاشتراكية التي لم تلبث أن تطورت واتخذت أشكالاً مختلفة بإختلاف تطبيقاتها ومدى نجاح تلك التطبيقات في التقريب بين المثل الأعلى السياسي للمفهوم، وبين ما يتحقق بالفعل على أرض الواقع. وبالنسبة للقومية فقد تم استعراض الكثير من تطوراتها في المباحث السابقة، ومن ثم يتم تخصيص هذا الجزء بصفة أساسية لليبرالية Liberalism والاشتراكية Sacoialism.

1- الليبرالية

مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية liber بمعنى حر والليبرالية الحديثة تجد جنورها الأولى في الثورة الإنجليزية الثانية لعام 1688 والتي أسست أسس النزعة الدستورية، والتسامح الديني، والتوسع في النشاط التجاري. والنظرية الفردية Individualism هي الأسس الفلسفي للمذهب الليبرالي، وهي تقوم على أسس مبدأ أن كل فرد يتمتع بمجموعة من الحريات الطبيعية (أو الحقوق الطبيعية) التي ترتبط بوصفه إنساناً وأن الغرض الرئيس من السلطة السياسية هو حماية هذه الحقوق فقط وليس لها أن تتدخل كما أسلفنا في نشاط الأفراد إلا بقدر محدود، وإلا اعتبرت متجاوزة لحدودها وفقدت طاعة الناس لها. هذا وقد ارتبطت النظرية الفردية بنشأة النظام الرأسمالي، إذ كانت الطبقة الرأسمالية الناهضة في ذلك الوقت بحاجة إلى التخلص من الحكم الملكي المطلق وضمن حرية النشاط الاقتصادي وهذا المبدأ الذي يعرف في علم الاقتصاد باسم حرية التعامل (دعة يعمل، دعه يمر) دون تدخل من جانب السلطة السياسية، هذا ويقابل مذهب حرية التعامل في الاقتصاد المذهب الليبرالي في السياسة "إلى أن دعة (الفردية) اعتبروا عدم تدخل السلطة السياسية في الشؤون الاقتصادية هو جوهر الحرية السياسية التي يقوم عليها المذهب.

ومفهوم المواطنة هو أحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي منذ تبلوره في القرن السابع عشر كنسق للأفكار والقيم تم تطبيقه في الواقع الغربي في المجالين الاقتصادي والسياسي حيث يمثل الرابطة السياسية بين الفرد والدولة ويعكس تصور المنظومة الليبرالية للجماعة السياسية والعقد الاجتماعي والعملية التمثيلية السياسية والحقوق والمكتسبات الفردية، وهو ما يتضمن أو يستبطن تصورات لدور الدولة وتشكيل الرابطة السياسية ومساحات الهوية وعلاقت الثقافة بالقانون والقانون بالدين والعرف والأخلاق، وصيغ المشاركة وإتخاذ القرار السياسي وطبيعته وحدود المسؤولية السياسية.

ولم يكن مفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي أبداً مفهوماً جامداً، بل شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة في مضمونه وإستخدامه في الأدبيات الليبرالية بمدارسه المختلفة وإتسع نطاقه من الدلالة السياسية القانونية إلى الدلالة المدنية الحقوقية ثم إلى مساحات الحقوق الاجتماعية والإقتصادية ثم إلى مستوى العدالة في المجال الخصب وتجسير الفجوة بين الخصب والعام - كما في قضايا المرأة - ثم أخيراً في مجال الهويات الثقافية الجماعية وحتى الإختبارات الذاتية للجسد في المجال الخصب ومطالبتها بالشرعية القانونية في المجال العام. حتى وصف البعض المفهوم في دلالته

الراهنة بالسيولة والانتشار وهي السيولة التي يوصف بها مشروع الحداثة الذي لا يمكن فهم المواطنة كمفهوم ليبرالي إلا في إطاره الفكري والفلسفي وفي انعكاس تحولات كل من المفهومين في مرآة الآخر.

أ - مكونات الليبرالية:

يمكن القول بأن هناك ثلاثة عناصر أساسية تتكون منها الليبرالية أولها أخلاقي Moral والثاني سياسي والثالث اقتصادي.

العنصر الأخلاقي: يتضمن التأكيد على القيم والحقوق الأساسية المرتبطة بالطبيعة البشرية مثل الحرية والكرامة والحق في الحياة.

ويتضمن العنصر السياسي: الحقوق السياسية الأولية مثل التصويت والمشاركة وتحديد نوع المشاركة وتحديد نوع الحكومة التي يتم انتخابها أو يرتبط بعبارة أخرى بالديمقراطية النيابية.

العنصر الاقتصادي Economic: فإنه يرتبط بحقوق الملكية والحقوق الاقتصادية ولا يزال يشير إلى هذا المكون الاقتصادي لليبرالية بمفاهيم متعددة مثل الرأسمالية، والفردية الاقتصادية، ونظام المشروع الحر، أي أنه يعني حقوق وحرية الأفراد في الإنتاج والاستهلاك والدخول في علاقات تعاقدية والشراء والبيع من خلال نظام اقتصاد السوق⁽⁹⁰⁾.

ب- المذهب الليبرالي ومبدأ المواطنة:

بالرغم من كل المآخذ للخصوم على الفلسفة الليبرالية، فإنها في الواقع قدمت خدمات جليلة لمفهوم المواطنة ويمكن جلاء هذه الخدمات والمآثر على النحو التالي:

1- تأكيد حقوق وحرية الأفراد.

2- المساهمة في ترسيخ الديمقراطية النيابية.

3- التسامح والحياد القيمي.

ويمكن تناول هذه النقاط السابقة بشيء من التفصيل كما يلي:

1) تأكيد حقوق وحرية الأفراد:

لعل أعظم إسهامات الفكر الليبرالي فيما يخص مفهوم المواطنة هو ما ذهب إليه من تأكيد وترسيخ لحقوق وحرية الأفراد سواء على المستوى الفلسفي أو على المستوى السياسي، بل وإيجاد كذلك السبل والآليات التي تكفل تحقيق هذه الحرية والحقوق في الممارسة السياسية، وأنه قد عمل على تطوير مفاهيمه بصورة مستمرة حتى يتمكن من استيعاب أي تطورات تقع على أرض الواقع سياسياً أو اجتماعياً، ولقد ذهب الفكر الليبرالي كما سبق الإشارة إلى أن الفرد يمتلك مؤهلات وإمكانات فطرية ينبغي احترامها وتوفير الإمكانات لتحقيقها، وأنه ينبغي وضع حقوق الأفراد وحريةهم الخاصة فوق اعتبارات المنفعة الاجتماعية أو الضرورات السياسية، وقد "وضع جون. أ. مل مثلاً تصنيفاً ثلاثياً للحرية الضرورية للفرد هي:

- حرية الضمير وتشمل حرية العقيدة والفكر والعاطفة والتعبير قولاً ونشراً.

- حرية الاختيار وتشمل حرية العمل حتى إذا اعتقد الآخرون بسخافة هذا العمل أو بعده عن الصواب وكذلك حرية تكييف حياة الأفراد بما يلاءم شخصياتهم.

- حرية الانتماء وتشمل حرية الانضمام إلى أحزاب أو جماعات، وحرية تكوين اتحادات، وحرية الاجتماع ويرى مل أن عدم فرض قيود قانونية على حرية الفكر والتعبير هو ضرورة حتى يستطيع المفكرون اكتشاف حقائق جديدة وتقنيد الخرافات، كما يوصي بعدم وضع زواجر أخلاقية على الأفراد حتى لا تتل من حريتهم في الاختيار وقدرتهم على تنمية عقولهم، وإصدار الأحكام الصائبة خصة وأنهم سيتحملون مسئوليت أعمالهم التي قاموا بها وفق معتقداتهم.

ويتخذ مل من احترام هذه الحريات معياراً يحكم به على نوعية السلطة السياسية والمجتمع والرأي العام، فإذا انتهكت هذه الحريات، فإن المجتمع ليس حراً بغض النظر عن اسم النظام وشكل الحكومة القائمة". ومل يقول في هذا الصدد "كقاعدة عامة يجب أن يترك للأفراد أكبر قدر ممكن من حرية التصرف في كل الحالات التي لا يستطيعون فيها إيذاء أحد غير أنفسهم وذلك لأنهم خبير من يقدر مصالحهم الذاتية. ولا تمس الحاجة إلى تدخل القانون ولا يصبح فرض القيود ضرورياً إلا لمنعهم من إيذاء بعضهم البعض، لأن ممارسة الحزم والشدة إزاء الفرد في هذه الحالة تكون أمناً للجميع".⁽⁹¹⁾

كما يقول جون لوك "إن الحرية هي أنه يوجد قانون نعيش به، ويكون معلوماً لكافة أفراد المجتمع، وتقوم بوضعه السلطة التشريعية هذا القانون يحمي الجميع ويقيد سلطات الحاكم. فضلاً عن ذلك فإنه يؤكد على الحرية الفردية مثل حرية التفكير وحرية التعبير وحرية العبادة".⁽⁹²⁾

هذا وتؤمن الليبرالية، بأن تحقيق الصالح العام لأي مجتمع يرتبط بقدرة أفراده على تنمية وتطوير قدراتهم الذاتية بأقصى طاقة ممكنة، ويتطلب ذلك وفقاً لهذه النظرة مسئولية الأفراد عن أعمالهم وليس أي جهة أخرى توجههم لما ينبغي عليهم أن يفعلوه.

2) الديمقراطية النيابية Representative Democracy:

نشأ الفكر الليبرالي كما يقول سباين Sabine كخلاصة إلى حد كبير لفكرتين اجتماعيتين أو أخلاقيتين أساسيتين هما:

1- إن السياسة هي بصورة مميزة فن الوصول إلى عمليات التوفيق بغير القمع بين المصالح المتعارضة.

2- أن الإجراءات الديمقراطية هي الطرق الفعالة الوحيدة لإجراء مثل هذه العمليات⁽⁹³⁾.

وبالرغم أن الديمقراطية لم تكن من أولويات المذهب الليبرالي بل أن آباء الفكر الليبرالي كانوا يتخوفون من جور الأغلبية الديمقراطية على مجال استقلال الفرد وحرية. لكن بالتدريج ثم إيماء الديمقراطية في صلب النظرية الليبرالية، وأصبح لدينا ما يعرف بالنظام الديمقراطي الليبرالي أو الليبرالية الديمقراطية، وهي المذهب السائد في أوروبا الغربية وأمريكا حالياً. وللديمقراطية مكونات عديدة تولى المدارس الاجتماعية المختلفة أو المتصارعة تركيزاً خالصاً على بعضها على حساب المكونات الأخرى.

إن الديمقراطية الليبرالية هي نظام للحكم وطريقة للحياة على حد سواء وهناك سمات مشتركة رغم إختلاف الصيغ والأشكال لجميع أنظمة الحكم الديمقراطية هي على النحو التالي:

أ- الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن السليسية منها والمدنية وحمايتها من إعتداءات السلطة الحاكمة.

ب- تداول السلطة عن طريق الإنتخابات الدورية (الحرّة - السرية - العامة).

ت- الفصل بين السلطات الرئيسة الثلاث مع التركيز على استقلال القضاء.

ث- مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه وطرق دعمه بأنظمة للرقابة والمحاسبة والمتابعة.

ج- حماية الأقلية من طغيان الأكثرية.

ح- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة مما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع المهام والصلاحيات.

وتجدر الإشارة أن الديمقراطية كطريقة للحياة قامت ومزالت على مجموعة من القيم والمبادئ لعل من أهمها:

1- العقلانية Rationalism:

وتتمثل في التأكيد على أهمية دور الحل الوسط المنصف Fair Compromise في التوفيق بين المصالح والمواقف والآراء والأهداف المتنافسة التي يفترض وجودها وتفترض شرعيتها، كما وتتمثل في المقاضاة العلنية وفي التأكيد على الحوار والاقناع والمحاججة في جو لا يعكسه التلويح بقطع الأرزاق والأعناق.

2- المساواة أمام القانون Legal Equality:

وهو مفهوم للمساواة لا يتناقض مع الاختلاف في المصالح والإمكانات والمواهب الطبيعية وفيه تأكيد ضمني على المساواة في المعاملة والاحترام رغم التعارض والتفاوت في المعطيات المورثة أو المكتسبة (المال، المنصب) أو الفطرية (القدرات والمواهب العقلية)

3- الفردية: وقد سبقت الإشارة إليها.

4- الجهل الضروري: أو الإرتيابية في مجال المعرفة بعامة والمعرفة العملية بخاصة.

بكلمت أخرى إن الموقف المعرفي الأكثر إنسجاماً مع الفكر والممارسة للديمقراطية الليبرالية هو إما البراجماتية التي من سماتها اعتبار الحقيقة المكتسبة جزئية أو غير نهائية وناتجة عن السعي المشترك أو الإرتيابية التي تشك في وجود أو إمكانية الوصول للحقيقة المطلقة أو الكونية.

وقد ارتبطت نظريات الحكومة النيابية أو التمثيلية بشكل مباشر بالافتراضات النفعية التي أفضت إلى مبدأ الصوت الواحد لكل شخص One man One vote فمنذ البداية هاجم الكتلة النفعيون مصالح الأرسقراطية Asitacsary، وملاك الأراضي والكنيسة وتجاهلوا تماماً ادعاءاتها بأن لديها حقوق وامتيازات خاصة تؤهلهم لتمثيل المجتمع وحكمه فقد رأى ميل "أن أفضل حماية للفرد هي السماح له وللجميع باختيار من يمثلهم أو ينوب عنهم وأن النظام النيابي يعمل بفعالية وكفاءة حينما يعمل الأفراد ككل وطبقاً لمصالحهم المستتيرة وآيا كان الأمر فإن الافتراض النفعي الذي يقف وراء الفكر الليبرالي قد دفع تدريجياً نحو حق الاقتراع العام، وأضحى مبدأ التمثيل، والحكومة النيابية وحق الأغلبية في تشكيل الحكومة ووضع القرارات من أجل الجميع واسع الانتشار وحظي بالشرعية اللازمة.

ينبغي الإشارة إلى مبدأ السيادة الشعبية، وقد سبق لنا معالجتها في موضوع سابق.

5) التسامح والحياد القيمي:

من المبادئ الأساسية التي لا يستقيم دونها أي مذهب ليبرالي افتراض التعددية pluralism وعدم التحيز إلى رأي دون الآخر أو جنس دون الآخر، أو عقيدة دون الأخرى أو نسق قيمي دون الآخر. طريقة الحياة الليبرالية تتعارض مع النظرة الكونية الشاملة ومع المذهبيين (الدينية والأيدولوجية) التي ترافقها وهي تتقبل الرأي المختلف والذوق المختلف، والاجتهاد المختلف، والهدف المختلف وتعارض الفرض القصري للأفكار والقيم والمثل العليا والأهداف Aims وبالرغم من نقد لماركيز Marcuse (1898-1979) للتسامح في النظام الديمقراطي الليبرالي "وأنه أقرب للقمع"⁽⁹⁴⁾.

إلا أن القمع فيه إن وجد لا يتم بالعنف بقدر ما يتم بالدعاية والافتتاع ويقبل من حيث حدته بالمقارنة بالقمع في النظام غير الديمقراطي ".
النظام غير الديمقراطي "

6) القبول بالآخر الديني:

إن المبادئ السابقة لا بد وأن تفضي بنا إلى نوع من القبول الإيجابي بالآخر صاحب العقيدة الدينية المختلفة، إن في كل مجتمع مهما بلغت درجة تجانسه أصحاب عقائد دينية أو فكرية مخالفة لعقائد الأغلبية وما من سبيل إلى التعايش وتحقيق المصلحة المجتمعية المتمثلة في الأمن والرفاهية والسعادة الدنيوية والازدهار المادي أفضل من التسامح والتساهل الديني في العقائد والأفكار ذلك مبدأ ليبرالي أصيل وضع قواعده الأولي جون لوك. والتسامح الديني الذي ذهب إليه لوك: هو أنه ليس من حق أحد أن يقتحم باسم الدين الحقوق المدنية والأمور الدنيوية. والتسامح الديني لا يستلزم أن يكون للدولة دين رسمي يستبعد الأديان الأخرى لأن خلاص النفوس من شلن الله وحده ثم إن الله لم يفوض أحداً أن يفرض على الإنسان ديناً معيناً، كما أن قوة الدين كامنة في اقتناع العقل أي كامنة في باطن الإنسان"⁽⁹⁵⁾.

ولقد كان رأوول محقا عندما قل إن التسامح ليس فقط حلا تاريخياً للحروب الدينية في أوروبا ولكن أيضاً مبدأ سياسي صالح لأي ظرف اجتماعي يتسم بتنوع المذاهب وتعدد المفاهيم المطروحة للصالح العام داخل المجتمع"⁽⁹⁶⁾.

والواقع أن ما يشهده العالم اليوم سواء في البلدان المتقدمة أو النامية من تعدد أشكال الحياة الاجتماعية وصراعت القيم، حول العديد من القضايا وبروز ظاهرة الانشقاق الاجتماعي وعجز المفاهيم التقليدية للاندماج الاجتماعي عن التكيف مع الظروف الجديدة، إنما يفرض مزيداً من الاهتمام بمفهوم التسامح السيلسي والديني إذ إن قيمة التسامح في أنه يسمح بالجمع بين النقيضين (التنوع والوحدة في إطار وحدة المجتمع، أو بتعبير آخر التسامح هو رعاية التنوع من خلال الوعي بالوحدة والسعي من أجلها).

في نقد الديمقراطية الليبرالية:

لم تسلم النظم الليبرالية من النقد وعموماً يمكن تلخيص المشكلات الكبرى التي تجابهها النظم الليبرالية - أو ما يطلق عليها النظم الدستورية التعددية - وتنحصر المشكلات في أربع رئيسية:

- المشكلة الأولى: هي التساؤل عن مدى التطابق بين الفكرة الديمقراطية والممارسة البرلمانية فهل صحيح أن نظام تعدد الأحزاب يعد ترجمة أمينة لفكرة السيادة الشعبية؟ وهل صحيح أن الممارسة البرلمانية تعكس حقيقة مصالح المواطنين كما أراد المذهب الديمقراطي؟ ومن تراه في الحقيقة يملك السلطة في النظام التعددي؟.

• المشكلة الثانية: إذا كان نظام التعددية ليس سوى مظهر خادع يخفي خلفه أولئك الذين يحكمون فعلاً – بالتالي يصح السؤال: كيف يمكن تنظيم حكم فعال إذا ما كان مؤسساً على صراعات سياسية دائمة؟ وكيف يمكن سلطة في حاجة دائمة لتأييد المواطنين أن تكون فعالة؟.

• المشكلة الثالثة: كيف يمكن لنظام يتسامح مع الصراعات السياسية بين المواطنين والجماعات أن يحفظ الوحدة الوطنية التي لا غنى عنها لأي مجتمع أياً كان؟.

• المشكلة الرابعة: تقوم على أسس حقيقة تاريخية في النظم الدستورية التعددية التي كانت دستورية قبل أن تكون شعبية. ففي ق 19 صيغت المبادئ الدستورية في إنجلترا ثم في فرنسا قبل أن يصاغ قانون الانتخابات وبالتالي كانت السلطة منحصرة في أيدي الأقلية. ومن هنا يبرز السؤال هل تستطيع هذه النظم أن تكون شعبية وأن تظل دستورية في نفس الوقت؟ أو بعبارة أخرى أليس هناك تناقضاً بين قنوم الجماهير وإشراكها في العملية السياسية وطبيعة النظم الدستورية التي صاغت وطورتها الطبقة البرجوازية.

وعلي كل حال فإن هناك مناقشة موسعة لهذه المشكلات في كتب السيد يسين "الحوار الحضاري في عصر العولمة".

المذاهب الاشتراكية Socialism:

شهدت مجتمعت غرب أوروبا في القرن الثامن عشر تغيراً كبيراً في أساليب الإنتاج أدى إلى القضاء على الصناعات الحرفية القديمة، والحرف المنزلية، وقيام الصناعة الحديثة على أسس ما يعرف باسم "الإنتاج الكبير" بفضل التطورات الكبيرة في العلوم الطبيعية وتدل الإحصاءات على أن تطور الإنتاج Production في ظل الرأسمالية خلال قرنين أو ثلاثة قرون فاق كل الإنتاج الذي حققته البشرية قبل ظهور النظام الرأسمالي (97) لكن هذا التطور كان له ثمنه الباهظ من القسوة والظلم صاحباً النظام الجديد ما أدى إلى قيام عدد من المفكرين والكتّاب بالتنديد بما أسفرت عنه الثورة الصناعية في ظل نظام حرية العمل، من آثار اجتماعية ضارة. ويطالبون بالعمل على إيجاد حل لتلك المشاكل الاجتماعية التي اجتاحت أوروبا طوال القرن التاسع عشر بأكمله. وقد أخذ بعضهم يتقدم بأفكار وحلول مختلفة يعتقدون بأنها كفيلة بأعادة التماسق والوحدة داخل المجتمع، وأطلق على هؤلاء الدعاة اسم الاشتراكيين socialist، نسبة إلى اهتمامهم بشئون المجتمع Society وعرفت اتجاهاتهم المختلفة بالمذاهب الاجتماعية (الاشتراكية)، وإصطلاح الاشتراكية Socialism حديث نسبياً، ظهر في فرنسا وألمانيا وإنجلترا حوالي العقد الثالث من ق 19 ويمكن أن نميز في إطار الفكر الاشتراكي ثلاث مدارس رئيسية:

1- الاشتراكية الخيالية أو الطوبائية Utopien socialism ذات الطابع المثالي، نسبة إلى كلمة Utopia المشتقة من اليونانية ("أوتوبوس" بمعنى المكان الذي لا وجود له).

2- الاشتراكية العلمية (الماركسية) Scientific socialism.

3- الاشتراكية الديمقراطية التي عارضت المنظومتين السابقتين وارتبطت في أوروبا بما يسمى الدولية الثانية ويطلق عليها مجزأً الدولية الاشتراكية international socialism.

وسيتيم الإقتصار على الإشتراكية العلمية الماركسية كنموذج للمذاهب الإشتراكية.

الماركسية والمواطنة:

لسنا في مجال التعرض لشرح أسس النظرية الماركسية وتطوراتها التاريخية، فمن جانب. هذا موضوع قتل بحثاً ومن جانب آخر يخرج بنا عن الهدف الرئيس من تلك الدراسة، وما يهمنا هو تحديد العنصر الأساسية للموقف الماركسي من مبدأ المواطنة ويمكن في هذا الصدد التعرض للنقاط الرئيسة التالية:

- 1- المفهوم الماركسي للحرية.
 - 2- نظرية الدولة عند ماركس.
 - 3- في نقد الديمقراطية الليبرالية وبيان نواقصها.
 - 4- الديمقراطية الاجتماعية.
- بالإضافة إلى تقويم عام للفكر الماركسي لمسألة المواطنة.

في نقد الديمقراطية الليبرالية والتأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

الماركسية هي بمعنى ما تصويب للخلل في المنظومة الفكرية الليبرالية وفي تجربتها الثورية، حيث ظهر كما لو أن الثورة البورجوازية Bawrguais Revalution بعد أن استقرت بها الأحوال قد تخلت عن مبادئها وانحرفت عنها، هذه المبادئ التي طالما أكدت على حقوق وحريات جميع المواطنين في المجتمع، وتحقيق المساواة بينهم كما تطرقنا سابقاً.

ولقد عارض ماركس الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية في عصره، ليس فقط من حيث استغلالها للعمال وتخريبهم، بتحويلهم إلى أنلس عاجزين في علاقاتهم بالمجتمع، وإنتاجهم والأخرى وأنفسهم بل من حيث تأثيراتها السلبية على بنية المجتمع وتماسكه، وفي نقد للنظام الرأسمالي، وإنعكساته على المجتمع يقول ماركس "إن الحياة الاجتماعية المدنية تفككت إلى أفراد مستقلين منشغلين بأنفسهم ومتحررين من مسؤولياتهم الاجتماعية، فتركوا مندفعين على هوام كالحوانات البرية في غابة الرأسمالية وقد أوضح ماركس المضمون الطبقي للديمقراطية البورجوازية وكذلك حدودها ونواقصها إذ هي برأيه تناسب نمو الطبقة الوسطى واقتصاد السوق وقد لاحظ أن البورجوازية تلجأ إلى استخدام الدولة كأداة قهر طبقية للحفاظ على الملكية وأنها تتحول مع تغير طبيعة الإنتاج إلى نظام تسلطي غير ديمقراطي يحول دون حصول الطبقة العاملة على حقوقها وبالتالي فإن ابتعاد الديمقراطية السياسية عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية لمبدأ حكم الأغلبية يؤدي إلى بروز تناقض قوي بين القلة المالكة والأغلبية المقهورة، ولا يحسم هذا التناقض، ويحقق وحدة الإنسان مع نفسه، وحدة وجوده الاجتماعي والسياسي إلا من خلال لجوء الأغلبية العظمى في المجتمعات الصناعية والعمال إلى الثورة وإقامة نظام ديمقراطي حقيقي⁽⁹⁸⁾.

والمواقع أن المدارس الاشتراكية بوجه عام قد أصابت في انتقادها للديمقراطية الليبرالية، ولا سيما عندما ذهبت إلى القول بأن الديمقراطية لا تكون حكم الأغلبية إلا إذا كانت نتائجها الاقتصادية والاجتماعية حقا لصالح الأغلبية، فمبدأ المساواة الذي هو جوهر الفكر الديمقراطي لا يمكن، أن يقتصر على الناحية السياسية فقط، إذ إن تفريغ الديمقراطية من مضمونها الاقتصادي والاجتماعي يشوه ممارستها ويحولها إلى نظام استغلالي وينسف أسسها الأخلاقية والقيمية⁽⁹⁹⁾.

هذا وقد أسهم الفكر الاشتراكي في ظهور حقوق جديدة تخالف في جوهرها - إن لم تكن تناقض - الحقوق والحريات التقليدية. فحق العمل وما يرتبط به من حريات والحق في التأمين ضد المرض، والعجز والشيوخوخة وغير ذلك من الحقوق المسماة اجتماعية قد أضيف إلى قائمة الحقوق والحريات التقليدية التي بينها المذهب الفردي، ولا جدال في أن هذه الحقوق الجديدة تتضمن التزامات على عاتق السلطة تلتزم بها في مواجهة الأفراد على خلاف الحقوق التقليدية التي كانت تفرض على السلطة مجرد حمايتها ومنع الاعتداء عليها.⁽¹⁰⁰⁾

والجدير بالذكر أن الفلسفة الماركسية كان لها أثرها البالغ في العصر الحديث ولم يقتصر هذا الأثر على البلاد التي أقيمت فيها أنظمة اشتراكية، وإنما كانت لها آثار بعيدة المدى على الدول الرأسمالية ذاتها فقد عملت على تحقيق مستوى من المعيشة أفضل للأجراء واتخذت من الإجراءات الكثير لتخفيف حدة الفوارق بين الطبقتين وقامت بتأميم الكثير من المصالح الاقتصادية الخصة للصالح العام، حتى لا تجد الدعوى الشيوعية أمامها أرضاً خصبة للغزو الاقتصادي، كما اتجهت إلى تقييد الحريات الاقتصادية (حق الملكية/ حرية التجارة/ الصناعة/ العمل) وإلى التدخل المتزايد في النشاط الاقتصادي حتى أصبح التوسع في القطاع العام، ظاهرة ملحوظة في دول أوروبا الغربية على ما في ذلك من مجافاة لأصول المذهب الفردي، كما تأثرت الدولة الغربية بالتصور الماركسي بأن المساواة تكون شكلية إذا لم تكن مساواة في الحقوق الاجتماعية. فبدأت تقرر للإفراد حقوقاً اجتماعية، وقد أخذت دساتير الدول التي صدرت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية بكثير من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية، مقتفية في ذلك أثر الدستور السوفيتي، فتضمنت نصوصاً عديدة قررت طائفة كبيرة من الحقوق الاجتماعية للأفراد وفرضت على الدولة التزاماً إيجابياً لتمكين الأفراد من التمتع بمزايا هذه الحقوق من الناحية الواقعية⁽¹⁰¹⁾، بل وكان للفكر الماركسي في وقت لاحق أثره الكبير في ظهور ما سمي بدولة الرفاهية في المجتمع الأوروبي وأمريكا Welfare state بعد الحرب العالمية الثانية.

تبقى الإشارة إلى أنه بالرغم من هجوم ماركس على الديمقراطية الليبرالية إلا أنه لم يعتبرها مزيفة بل اعتبرها حقيقية وصحيحة ومهمة رغم نواقصها بالنسبة للجماهير الكادحة، واعتبرها تقدماً مهماً في تاريخ الإنسانية لا يقارن مع تخلف النظام الاستبدادية السابقة حيث نادى بإلغاء إمتيازات الأشراف والحد من السلطان المطلق للحكام وأن الديمقراطية الليبرالية على خلاف النظم السياسية السابق عليها فإنها توفر للعمل الإمكانات القانونية للنضال في سبيل ظروف أفضل أي إمكانية تنظيم نفسها كقوة سياسية مستقلة⁽¹⁰²⁾.

لكن هذه الديمقراطية بحاجة إلى تطوير وإعطائها مضموناً أعمق وأوسع من خلال إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج فهي السبب في رأيه - في تفرغ الديمقراطية من مضمونها بالنسبة للجماهير الكادحة وقدر مركز ماركس في تحليله للديمقراطية البورجوازية على عامل الاستلاب السلعي أو الاغتراب. Alienation الذي يتسم به نمط الإنتاج الرأسمالي، ومعنى هذا الاستلاب أن المجتمع الرأسمالي يخضع لقوانين اقتصادية موضوعية تعمل كأنها قوانين طبيعية فهو مجتمع خضع لقانون السوق الذي يتبلور في ظاهرة العرض والطلب، وتبدو هذه القوانين وكأنها قوة خارجية عن إرادة المجتمع 0 من هنا فإن الهدف من إلغاء وجود الطبقتين في الطرح الماركسي ليس فقط تحقيق المساواة، بل يتحدد الهدف في تحقيق سيطرة المجتمع على مصيره، وتحريره من سلطان القوانين الاقتصادية بالمعنى المطلق وبالتالي فإن ماركس يرى أن إحلال ملكية جماعية للمنتجين محل الملكية الخاصة سوف يضمن هذا التحرر من نتائج الاستلاب السلعي، إلا أنه لم يصف بصورة تفصيلية آليات المجتمع اللاتقي حيث اعتقد أن الممارسات الاجتماعية هي فقط التي تستطيع خلق ذلك الخط الجديد للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁰³⁾.

الحرية في الطرح الماركسي:

إذا كان الفكر الليبرالي يعني بالفرد حريته، فإن الفكر الاشتراكي عموماً والماركسي خصوصاً، ليس أقل منه في هذه العناية والحرص، ومع ذلك فإن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما، وهذا الاختلاف ينحصر في الوسيلة التي تحقق هذا الهدف. فبينما أنصار الليبرالية يرون أن حماية الحرية الفردية، لا تتحقق إلا بمنع الدولة من التدخل في نشاط الأفراد. فإن أنصار الفكر الاشتراكي يسلكون سبيلاً مختلفاً تماماً، فهم يرون أن حماية الحرية لا يمكن تحقيقها بطريقة مرضية إلا بتدخل الدولة ولا يصح ترك أوجه النشاط المختلفة للأفراد. ويدور المفهوم الماركسي للحرية "على أنها ليست مجرد انتقاء الإكراه على ما ينكر الليبراليون، ولكنها تمثل سلطة الإنسان الحقيقية على الطبيعة وعلى الحياة الاجتماعية وعلى نفسه. ويزداد الإنسان حرية بقدر ما يزداد إدراكه للقوانين الطبيعية والعمل على تطبيقها من أجل تغيير الطبيعة والسيطرة عليها. وفي المجتمعات البدائية كان الإنسان عبداً للطبيعة الذي جهل سننها، فكان بمثابة حيوان عاجز خضع للطبيعة. وبدأت معركة الفوز بالحرية مع بداية استئناس الإنسان للطبيعة، أي مع ظهور أدوات الإنتاج ونموها، وقدرة الإنسان على استخدامها ونمو النظام الإنتاجي والتنظيم الاجتماعي والعلاقات السياسية (104).

ويقوم التصور الماركسي للحرية على افتراضات أساسية تكاد تصدر كلها عن فكرة واحدة، هي أن النظام الاجتماعي هو مصدر كل ما عداه من نظم، أو هو بالأقل يهيمن على كافة النظم والروابط والحرية. ويترتب على ذلك ألا يكون للسلطة السياسية أو للنظم القانونية أو للحرية، وجود مستقل عن النظام الاجتماعي، وإنما هي كلها مجرد أدوات مسخرة للمحافظة عليه وتدعيمه. ومن ثم يكون المعنى الوحيد للحرية، هو معناها منظوراً إليها من زاوية السيطرة الاجتماعية. فالحرية على وجه التحديد هي انتقاء استغلال الإنسان للإنسان. ولن يتحقق ذلك إلا بانهيار السيطرة الاجتماعية. التي تنبعث من نظام اجتماعي طبقي، تسيطر فيه طبقة على الطبقات الأخرى وتقوم فيه الدولة والقانون كسلطة في خدمة الطبقة المالكة ولن يتحقق ذلك إلا بقيام النظام الشيوعي، والذي تلغي فيه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فتختفي نتيجة لهذا الإلغاء الطبقات وأدوات القمع، وهي الدولة والقوانين، التي لم تنشأ إلا نتيجة لانقسام المجتمع إلى طبقات، لغرض السيطرة الاجتماعية الطبقيّة. وعندئذ تغدو إدارة شؤون الجماعة، لا تنطوي على إكراه أو سيطرة. (105)

وعموماً يمكن القول بأن مفهوم الحرية في الفلسفة الماركسية تميز بعدة خصائص:

- 1- الحرية معنى متطور مرتبط بالنظام الاجتماعي المتطور – ففي كل مرحلة من مراحل التطور تتخذ الحرية معنى أكثر اتساعاً إلى أن تتحقق الحرية الكاملة والحقيقية في ظل النظام الشيوعي Communism.
- 2- إن هناك تعارضاً بين الحرية والدولة، فقد ربطت الماركسية بين قيام الدولة والحرية وإذا اعتبرت أن الحرية متعارضة مع بقاء الدولة. فلا تقوم الحرية كاملة، إلا إذا كفت الدولة عن الوجود.
- 3- الحرية معنى إيجابي وليست مجرد قيد سلبي على السلطة السياسية، كما هو الشأن في الديمقراطيات الغربية، وإنما هي عمل إيجابي تلتزم الجماعة بأدائه.
- 4- الحرية معنى اجتماعي، بمعنى أنها ثمرة تحقيق نظام اجتماعي غير استغلالي، وليست مجرد نصوص قانونية أو وعود سياسية.

5- الحرية لا تتعارض مع اتساع السلطة إذ ترتب الماركسية على ارتباط الحرية بالنظام الاجتماعي، أنه بمجرد قيام نظام اجتماعي غير استغلالي، تكون السلطة السياسية النابعة عنه، والمسخرة لحمايته مبرأة من الاستغلال، وبالتالي لا يتصور أن تكون الحرية قيداً على هذه السلطة، وهي سلطة البروليتاريا. فالتعارض بين الحرية والسلطة، أمر متصور فقط في نظام طبقي وليس في نظام اجتماعي شيوعي، يحقق العدالة والمساواة (106)

هذا وتقف الماركسية موقفاً متعارضاً مع الليبرالية بالنسبة لحقوق الأفراد فبينما تنتصر الليبرالية للفرد وحرية ضد كل سلطة، فإن الماركسية تقدم الجماعه على الفرد، وتقوم بإعلاء الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على الحقوق الفردية والتقليدية، وأنه يجب على مصلحة الفرد أن تتراجع أمام المصالح العليا للمجتمع، فالفرد ليست له حقوق طبيعة ثابتة، وليس له وجود مستقل عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما هو خلية في كيان الجماعة، وحقوقه ليست إلا امتيازات مؤقتة أو قدرات عرضة، تقررها الجماعة كما نشاء فالجماعة هي غاية الحياة السياسية.

6- كذلك إن الحرية في الليبرالية معطى طبيعياً يتعين حمايته من سلطان الدولة، بفضل النظام النيابي التقليدي، والفصل بين السلطات والتميز بين الدولة والمجتمع، أما في الماركسية فالحرية لا توجد بذاتها، وإنما يتضمن الفوز بها. فالإنسان لا يولد حراً ولكن يصبح كذلك من خلال تحرير نفسه من الاستغلال وإقامة المجتمع الاشتراكي، أي أن الحرية الحقيقية للفرد تنشأ من جدلية التطور الاجتماعي ومسيرته الحتمية صوب إزالة استغلال الإنسان للإنسان ومن ثم لا تتحقق الحرية إلا في إطار المضمون الاقتصادي للتنظيم الاشتراكي، وقد انعكس صدى ذلك نظرياً- على الأقل في دساتير البلاد الماركسية، فقد قرنت النص على مبدأ الحرية والحق، ببيان الوسيلة المادية التي تكفل إشباعه فيقرن النص على حق التعليم مثلاً بالنص على التزام الدولة ببناء المدارس وتوفير هيئة التدريس وهكذا.